تحذير البريــة

من مفاسد الديمقراطية

بقلم الفقير إلى ربه البـاري

عبد المجيد بن محمود بن علي الريمي الهتاري

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

تم الصف والتنسيق الفني لدى

الفايز للطباعة والإعلان

صنعاء - الحصبة - جوار الغرفة التجارية

هاتف: ٢٣٠٦٠٦ - جوال: ٧١١١٨٥١٠٦-٧٧٧٣٥٣٢٣٤

Email:alfaeez@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، وبعد:

يقول الله جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ويقول سبحانه: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ (١١٦) ﴾ [هود: ١١٦].

وإن من المنكرات العظيمة التي شاعت في هذا الزمان ما استورد إلى بلاد الإسلام من المذاهب الفكرية والنظم السياسية، وعلى رأس هذا البلاء مذهب الديمقراطية المشتمل على مفاسد عظيمة ونواقض للإيمان متعددة في جوانب مختلفة من الحياة، والإسلام قد شرع في كل تلك الجوانب والميادين التشريعات الخاصة بها، ولم يترك لقائل مقالاً، فالزيادة على تلك التشريعات أو تركها واستبدال غيرها بها كل ذلك من المنكرات الواجب إعلان النكير عليها، وإشاعة ذلك في الأمة لتحذر من الوقوع فيها، ومن وقع في شيء من ذلك أمكنه التوبة والرجوع إلى الله حين يعلم ما في تلك المذاهب من المنكرات.

والديمقراطية تشتمل على مسائل كلية رئيسة هي جوهر الديمقراطية في كل بلاد العالم:

منها: مسألة حاكمية الشعوب وتأليه الجماهير.

ومنها: مسألة التكتلات الحزبية وتفريق المجتمعات.

ومنها: مسألة الحرية الفكرية والعقدية.

ومنها: مسألة الانتخابات واعتماد الأكثرية كدليل على صلاحية أهل الولايات الشرعية من الولايات العظمى مروراً بمختلف الولايات المتنوعة، وأن من حاز على الأكثرية فيجب التسليم له باستحقاقه لذلك المنصب، وأسقطوا ما اعتبره الشرع من الشروط واعتبروا ما أسقطه، وأن الجماهير حَكَم في ذلك.

ومنها: مسألة المرأة والانتصار لحقوقها الفكرية والسياسية وغيرها من الحقوق التي رأوا أنها حق لها في زعمهم.

ومنها: مسألة التعايش السلمي الاجتماعي والإقليمي والدولي، وإشاعة الإخاء الإنساني؛ اعتماداً على القيم الديمقراطية التي أصبحت ديناً عالمياً اتفقت عليه أكثر الأمم الكافرة، وأكثر الحكومات العلمانية في بلاد الإسلام، وصار لهذا المذهب رواجاً أكثر من دين الإسلام.

وأخيراً: نوصي أنفسنا وإخواننا بتقوى الله والإخلاص، وأن يكون القصد هو نصرة الإسلام النقي الصافي، وعلى أي يد يختارها الله من بين هذه الأيدي العاملة للإسلام، وأن لا يحملنا الحسد لأيّ جهة يحقق الله على يديها شيئاً من هذا الخير أن نقف ضدها كما وقف اليهود في بادئ الأمر ضد هذه الدعوة

حسداً أن يجري الله الخير على يد غيرهم، وكأنهم الوكيل الوحيد والناطق المفوض في هذه الأرض للتحدث باسم الدين، وهيهات ﴿ مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴿٥١﴾ ﴾ [الكهف: ٥١]، وأحق الناس بالله ورسوله أتبعهم لنبيه، وأحرصهم على التمسك بهديه، والله ولي التوفيق.

❖ ❖ ❖

مدخل تمهيدي

لقد ترتب على سلوك الطريق الديمقراطي من المفاسد وضياع المفاهيم الصحيحة ما يجعل القضية في غاية الأهمية من وجوب النصح والبيان، وإليك بعضاً من هذه المفاسد إجمالاً حتى تأتي إليك مفاسدها مفصلة بإذن الله، ولك أن تجعلها هي أسباب كتابة هذا البحث، فمن ذلك:

أولاً: غياب التصور الإسلامي السياسي الصحيح عن الناس وضياع الفهم السليم للدين، بحيث صار الناس لا يدركون الفروق بين مفاهيم ومقاصد وأهداف الحركة الإسلامية وبين غيرها من الأحزاب، واختلط الحابل بالنابل، والغث بالسمين، بل الفهم السليم والالتزام بالمنهج الصحيح أصبح في فهم هؤلاء من علامات التطرف والتشدد الذي يتبرأ منه الإسلام الذي هو دين اليسر والسماحة كما يقولون، وهي كلمة حق يراد بها باطل.

ثانياً: ولزم من سلوك هذا الطريق الاستمرار في التيه عند كل محاولة للخروج منه؛ لأنه كلما حاول بعض الدعاة إرجاع الناس إلى الجادة والصراط المستقيم وقف هؤلاء بالمرصاد يصدون عن الاستجابة، ويسوغون البقاء في تلك الأنفاق المظلمة، والمناهج المبتدعة، ويجعلون لها اسماً إسلامياً، ويفصّلون لها ثوباً إسلامياً لا يصلح لها، ولا يتناسب معها، ومنعوا الناس من الخروج من هذا التيه الذي تعيشه الأمة، ومن هذا الذل الذي أصيبت به، ورفع هذه الحالة التي نعيشها مشروط بالرجوع إلى الدين

نصاً ومعنىً وفهماً وواقعاً، فكلما وقف هؤلاء يصدون الناس عن الجادة بدون شعور وإنما بحسب اجتهادهم أنهم على الحق كلما يتأخر النصر، ويتأخر الخروج من هذا الواقع، والله المستعان.

ثالثاً: ولزم كذلك عدم قدرة هؤلاء على إقامة الحجة على أيّ مخالف لهم خرافياً كان أو علمانياً؛ لأنه قد لقنه بعض قادة هؤلاء حجته، وأفادوه أن الإسلام يسمح له بأن يختار من الدين والاعتقاد ما يريد، وأن له حق الردة عن الإسلام؛ لأن الله - كما يزعمون - قد أذن له شرعاً، ويتأولون غلطاً قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ﴾ [الكهف:٢٩]، ويضعونها في غير موضعها، ويحملونها على غير المعنى والسياق الذي وردت فيه، وكذلك أوهمه بعض قادة هذه الجماعة وهو "الترابي" أن الإسلام يسمح له بالاجتهاد في فهم الدين من دون علم شرعي، ولا ضابط منهجي، ولا قانون لغوي، ولا عدالة ولا تقوى ولا إشارة ولا فحوى، وإنما خبط عشوى، بل حتى شرط الإسلام غير مشروط عند بعض هذه الاتجاهات، وأصبح الإجماع عندهم هو الإجماع الشعبي من خلال الانتخابات، وحجتهم في ذلك أن الإسلام يسمح بالرأي والرأي الآخر.

رابعاً: ولزم كذلك تحويل المعركة عن مسارها الصحيح، وعن ميدانها المعتاد مع العلمانية والإلحاد إلى داخل الصف الإسلامي لتدور رحاها بين تيار المحافظين وتيار التنويريين، واشتغال بعضهم بالرد على الآخر، فالمحافظون يتهمون ما يسمى بالتنويريين بالعمالة للحكام، والهزيمة

النفسية، والإغراءات المادية، ودناءة النفس، وضعف الإيمان واليقين، وتشرب أفكار المستغربين، وفي المقابل اتهام الطرف الآخر للأول بعدم الفقه في الدين، وفقدان صفات المجتهدين، والبقاء في ربقة التقليد للأولين، والانشداد نحو الماضين، والتعلق بواقع وأحوال الغابرين، فيؤدي إلى تفرق الصف، وتصدع الجمع، واضطراب الأذهان، واختلال السير.

خامساً: ومن آثار هذا الطريق التحزب والعصبية والحمية لكل اتجاه، ومحاولة كل فرقة ومذهب وحزب كسب تأييد الناس له، وانضمامهم إليه، وارتكاب أنواع من أساليب التضليل والتعمية والتلبيس حماية لأتباعه من أن ينصرفوا إلى غيره، وينهجوا غير سبيله.

سادساً: التشكيك من قبل الأحزاب والأنظمة في مصداقية الحركة الإسلامية فيما تدعو إليه من أمر الدين بسبب هذا التفلّت والتنازل والتميع، وأن القضية استغلال للدين لتحقيق مصالح دنيوية وحزبية، ومزايدة باسم الدين.

سابعاً: الانتهاء في النهاية إلى مؤدى واحد وإلى نتيجة واحدة مع العلمانية والعلمانيين، وفقدان خصائص التصور الإسلامي الذي تحمله الحركة الإسلامية، والاتفاق معهم على الدعوة إلى احترام الحقوق والحريات والقوانين الوضعية، والدساتير وحرية الفكر والفن والتدين وإباحة الردة عن الإسلام، وأن ذلك كله يبيحه الإسلام.

ثامناً: الوقوع في الإفراط والتفريط بسبب سلوك هذا الطريق إلى حد التكفير من قبل الغلاة لمن دخل المجالس النيابية، بينما الفريق الآخر يحتكم إلى نتائج الانتخابات حتى لو اختار الشعب الحزب الشيوعي؛ لأنه يقول: يجب التسليم لإرادة الشعوب، وأن لها الحق أن تختار من يحكمها، وأن لا يفرض عليها حاكم لا تريده، وأن إرادتها من إرادة الله، وغضوا النظر عن الشروط الإسلامية في من يتولى الحكم.

تاسعاً: ونتيجة لذلك ظهرت اجتهادات غريبة لا تتفق مع المنهج الاستدلالي الذي وضعه أهل العلم، وصار التجديد هو القول على الله وعلى دينه وشرعه بلا علم، وكثر المجددون والمجتهدون حتى ضاق بهم الفضاء، وتطاول الكثير على الكتاب والسنة، وظهر التهجم على منهج السلف ومن يتمسك به أو يدعو إليه، حتى ادعى حق الاجتهاد أصحاب المذاهب الاشتراكية والقومية مع فقدانهم أهلية التمثيل للإسلام، فضلاً عن الاجتهاد.

عاشراً: اضطراب القاعدة الجماهيرية للحركة الإسلامية وتحيرها، وظهور بداية تفكك ومغادرة من بعضهم للعمل الإسلامي في ذلك التوجه بسبب ما ظهر له من خطورة هذا الطريق على المفاهيم الإسلامية، والبعض أصيب بالإحباط وفضل العزلة، والبعض الآخر منهم يتساءل عن الفرق بين أهداف الحركة الإسلامية وفلول العلمانيين؟! فتحول إلى تلك الأحزاب أو إلى أقربها إلى مفاهيم تلك الحركة الإسلامية، ومنهم من التحق بالتيارات البدعية، كالتصوف والتشيع، ومنهم من مال إلى حركات إسلامية أخرى،

ومنهم من مـال إلـى الـمواجهة والعنف، ومنهم من استغرق جهده وفكره فـي الدنيا وسقط فـي شعابها وشهواتها ... إلخ.

الحادي عشر: ومن مفاسده ارتياح واستبشـار أعـداء الإسـلام مـن اليهـود والنصارى من هذه الاستجابة لـمخططاتهم ليس من قبل العلـمانيين فحسب، وإنمـا مـن بعـض فصـائل الحركـة الإسـلامية وهـو أكبرهـا وأوسـعها انتشـاراً، فتستعين بهم على تجذير وتعميق الـمفاهيم الغربية الـمناوئة للشـريعة الإسـلامية والاسـتعانة بهـؤلاء عـلى أسلـمتها وإعطائهـا الصـــبغة الشـرعية، ولهـذا فـإن أمريكا لا تخفـي ارتياحها لهذا التيار، إن كان ولا بد من إسـلام يكـون عـلى هـذه الأرض ترضـاه أمريكـا، وقـد مكنتـه فـــي أكثـر مـن بلـد إسـلامي بشـــروط الديمقراطية وقيمها.

الثاني عشر: تمييع الولاء والبراء الـذي هـو مـن أعظـم وسـائل ثبـات الفـرد الـمسلـم والجماعة الـمسلـمة من الانـزلاق وراء أعـداء الإسـلام والاسـتجابة لـــمخططاتهم، فقـد أدى هـذا الطريـق إلـــى ذوبـان حـاجز النفـرة والــبغض والـمفارقة والتورط فـي مفاهيم مغلوطة لقضايا مـا أسموه بالتعـايش السلـــمي وتلاقـي الحضـارات، والقبـول بـالآخر، واحـترام حقـوق الإنسـان، والأخـوة الإنسانية، والتفاعل الإيجابي مع معطيات العصـر، إلـى غير ذلك مـن العبـارات التي تحتاج إلـى تحقيق؛ لأنها تحمـل معـان متعـددة لا يمكـن نفـيها بـإطلاق ولا إثباتها بإطلاق، وإنمـا يحتاج فـي مثلها إلـى التفصيل، وفهـم مقصـود الـمتكلـم، وفهـم القرائن، والسياق التي تقـال مثـل هـذه العبـارات فـيه حتـى يتعـرف عـلى

مقصوده ويعرض على قواعد الإسلام وأصوله ليحكم فيه، إلى غير ذلك من المفاسد، وليس القصد هنا في هذه المقدمة استيعاب مفاسد هذا الطريق، فسيأتيك مفصلاً، والله المستعان.

وعلى كل فهذا جهد المقل، وهو بحث شرعي، ورصد واقعي لنتائج وثمرات الديمقراطية الغربية، وماذا جنت على أمتنا الإسلامية باعتبارها حلاً مستورداً، ورافداً أجنبياً يحمل في طياته ثقافة الأجنبي البغيض، وأساليبه في الاستعمار الفكري والثقافي والاجتماعي، كتبته في أوقات مختلفة منذ شهدت بلادنا التحولات السياسية نحو الديمقراطية والتعددية الحزبية بعد اتفاقية الوحدة اليمنية، والتي قامت على أسس الديمقراطية ومفاهيمها[١].

❖ ❖ ❖

(١) قد أخرجت بعض ملازم هذا البحث قبل طباعته إلى بعض الأصدقاء في الداخل والخارج، وقد أجريت بعض التعديلات هنا وإن كانت لا تؤثر على جوهر البحث فلزم التنبيه والإشعار.

الديمقراطية.. التعريف والدلالة

يقول الدكتور عصمت سيف الدولة: الديمقراطية كلمة إغريقية من كلمتين (**Demos**) وتعني: الشعب، و (**kratos**) وتعني: الحكم، فهي تعني إذن حكم الشعب بنفسه، ودلالتها التطبيقية أن يتولى الشعب كله في مجتمع معين شئون الحكم تولياً جماعياً، فيصدر القوانين وينفذها، ويفصل في الخصومات التي تثور.. هذا النظام من نظام الحكم هو ما يطلق عليه في الدراسات الدستورية والعلوم السياسية اسم الديمقراطية المباشرة.. ويعترف الجميع بأنه نظام لا وجود له في المجتمعات الحديثة[(١)].

ويقول الأستاذ محمد قطب: الديمقراطية (**Democracy**) كلمة مشتقة من لفظتين يونانيتين (**Demos**) الشعب و(**Kratos**) سلطة، ومعناها الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب، وتطلق على نظام الحكم الذي يكون الشعب فيه رقيباً على أعمال الحكومة بواسطة المجالس النيابية، ويكون لنواب الأمة سلطة إصدار القوانين.

وأول من مارس الديمقراطية هم الإغريق في مدينتي أثينا، وإسبرطة حيث كانت تقوم في كل من المدينتين حكومة (يطلق عليها اصطلاحاً اسم «حكومة المدينة» أي: الحكومة التي تقوم في مدينة واحدة مفردة)، وكان كل

---

(١) النظام النيابي ومشكلات الديمقراطية (ص: ٢٧).

أفراد الشعب من الرجال في كل من المدينتين يشاركون في حكم المدينة، فيجتمعون في هيئة «جمعية عمومية»، فيتشاورون في كل أمور الحكم، فينتخبون الحاكم، ويصدرون القوانين، ويشرفون على تنفيذها، ويضعون العقوبات على المخالفين، فكان حكم الشعب مطبقاً بصورة مباشرة في كل من المدينتين، وكانت التسمية منطبقة على الواقع انطبقاً كاملاً.

ولكن هذه الصورة من صور الديمقراطية انتهت بانتهاء «حكومة المدينة» في كل من أثينا وإسبرطة، وإن ظلت محفوظة في ذاكرة أوروبا، ككثير من الأفكار والقيم والمبادئ الإغريقية التي بقيت كامنة في الفقرة التي غلبت المسيحية فيها على أوروبا، ثم عادت إلى الظهور بعد قيام «النهضة» على التراث الإغريقي الممتزج بالتراث الروماني، الذي يطلقون عليه في اصطلاحاتهم (Greco-Roman) أي: إغريقي روماني.

وقال: كانت نقطة الانطلاق أو نقطتا الانطلاق في الحقيقة هما:

أولاً: وجوب إشراف الشعب على أعمال الحكومة، أي: إلغاء «الحق الإلهي المقدس»، وإخضاع الحكومة لرقابة الشعب على تصرفاتها، وفصل السلطات، وجعل الحكومة سلطة تنفيذية فحسب، لا سلطة تشريعية.

وثانياً: إعطاء الشعب حقوقه «الإنسانية» التي حرم منها أكثر من ألف عام في ظل نظام الإقطاع[١].

---

(١) مذاهب فكرية معاصرة (ص: ١٧٨- ٢٥٥) بتصرف.

يقول الدكتور عمرو إسماعيل في بيان معنى الديمقراطية: (ما معنى الديمقراطية؟ هل الديمقراطية هي فقط الاحتكام إلى صندوق الانتخاب؟ هل الديمقراطية هي فقط حكم الأغلبية بصرف النظر عن تعريف هذه الأغلبية؟ ما هو دور الأقلية في الديمقراطية؟ هل دورها هو فقط الانصياع لرأي الأغلبية والتسليم بحكمها؟ ما هي علاقة الديمقراطية بالدين والفلسفات والمفاهيم الأخرى مثل الليبرالية والعلمانية؟ هل هناك أي تهديد للدين، وخصوصية أيّ مجتمع الثقافية منها والدينية؟ هل هناك ديمقراطية خاصة بالغرب لا تصلح في الشرق أو العكس؟ هل الأقوال التي نسمعها كثيراً هذه الأيام: أن ديمقراطيتنا يجب أن تنبع من بيئتنا وخصوصيتنا الحضارية والثقافية، هل هي أقوال حقيقية، أم هي محاولة من قبل البعض لاستغلال الديمقراطية لمصلحتهم السياسية التي تتناقض تماماً مع الديمقراطية، وتتناقض تماماً مع مصلحة الشعوب أياً كانت هذه الشعوب غربية كانت، أو شرقية؟ محاولة لاستغلال الديمقراطية من قبل نظم وأحزاب أو جماعات هي في الأساس ليست ديمقراطية، ولا تؤمن بها أحزاب ونظم وجماعات لا تختلف في أيّ شيء عن النظام الفاشي لهتلر الذي استغل الديمقراطية ليصل إلى الحكم ويقضي عليها تماماً، ثم يكلف البشرية بعد ذلك آلاف الضحايا ممن ليس لهم أيّ ذنب.

والسؤال الأخير: هل ما تحاول الولايات المتحدة نشره في عالمنا التعيس هو الديمقراطية الحقيقية، أو على الأقل الديمقراطية التي يتمتع بها

المواطن الأمريكي أو الغربي بصفة عامة؟ أم هي تنشر عن عمد أو غباء سياسي ديمقراطية مشوهة تضر بشعوب المنطقة أكثر مما تنفع، بل وتضر بمصالح الولايات المتحدة نفسها أكثر مما تنفع؟

هذه الأسئلة سأحاول الإجابة عنها من وجهة نظر شخصية لا أدعي إطلاقاً صوابها، ولكن أدعي أنها قابلة للنقاش، والحوار الهادئ؛ لإيماني التام أن أهم قيمة ديمقراطية يجب إعلائها في أيّ مجتمع يصبو في يوم من الأيام أن يكون مجتمعاً ديمقراطياً حقيقياً، وليس مشوهاً هي قيمة الحوار، والنقاش الحرّ، وحرية التعبير، والتدفق الحرّ للأفكار.

هي وجهة نظر شخصية توصلت إليها عبر قراءات تاريخية وفلسفية، وعبر التفاعل المباشر مع مجتمعات متعددة في الغرب والشرق، ومن حيث إنها وجهة نظر شخصية، فلا أدعي ولا يصح أن أدعي أنها الحقيقة، ولا أدعي أنها تمثل رأي أغلبية أو أقلية، هي تمثل فقط رأيي، ولكني أسعى من خلال طرحها أن أستميل الأغلبية إلى صفي، فهذه هي الديمقراطية في أبسط تعريف لها، محاولة اكتساب الأغلبية الصامتة إلى رأيك؛ ليتحول هذا الرأي إلى تجربة تطبيقية إن نجحت هذه التجربة في أرض الواقع ازدادت أغلبيتك، وإن فشلت تتحول إلى أقلية، وتتحول الأغلبية إلى رأي آخر، كان حرّاً تماماً في محاولة الوصول إلى عقول وقلوب الناس؛ ليسحب البساط من تحت من كان يعتقد أنه يمثل الأغلبية.

الديمقراطية ليست فقط صندوق الانتخاب، صندوق الانتخاب في

الديمقراطية هو فقط الوسيلة السلمية التي وصلت إليها الإنسانية كبديل للسيف والقتل وإزهاق الأرواح للفصل بين الآراء المختلفة، وبرامج الأحزاب لتحكم الشعوب أيّ برنامج تريد إعطاؤه الفرصة العملية للتجربة.

الديمقراطية كنظام هي حزمة كاملة من المبادئ والقيم أثبتت التجربة العملية مراراً وتكراراً أن التخلي عن هذه الحزمة من المبادئ لصالح – فقط – صندوق الانتخاب، أو صالح حكم الأغلبية لا بد أن يؤدي إلى نوع من أسوأ أنواع الديكتاتورية والاستبداد، ديكتاتورية أغلبية عرقية، أو دينية تدعي أنها تملك الحقيقة والحق دون الآخرين.

أهم مبدأ من مبادئ الديمقراطية أنه لا يوجد حزب أو فرد أو جماعة أو عرق يملك الحقيقة المطلقة، أو يملك الحق الدائم في الحكم لا الحق الإلهي، ولا الحق العنصري، كل ما يملكه أيّ حزب أو فرد أو جماعة هو حقها في محاولة استمالة أغلبية كافية؛ لتصل إلى الحكم وتحاول أن تحول مبادئها وأفكارها إلى واقع قد ينجح أو يفشل، والشعب فقط له الحق في الحكم على مدى نجاح أو فشل هذا البرنامج في أرض الواقع.

وفي نفس الوقت لا تملك هذه الأغلبية أيّ حق في أن تمنع الأقلية من نشر فكرها ومبادئها أياً كانت هذه المبادئ والأفكار طالما تفعل ذلك بطريقة سلمية في محاولة من هذه الأقلية لتكون يوماً ما أغلبية، وأن تكون بديلاً جاهزاً للحكم في حال فشل البرنامج العملي للأغلبية السابقة في رأي جموع الشعب، وليس في رأي قلة منهم قد يسميهم البعض أهل الحل والعقد،

أو أي اسم آخر، الشعب في مجموعه فقط هو الذي له الحق في الحكم على النجاح أو الفشل.

السؤال الثاني: ما هي الأغلبية والأقلية؟ الأغلبية والأقلية في الديمقراطية الحقيقية وليس المشوهة: هي أغلبية وأقلية سياسية ولا يصلح أبداً أن تكون أغلبية دينية أو عرقية؛ لأن أيّ دعوة أو حزب يحتمي في الله والدين هو يصادر مقدماً على حق الناخب في الاختيار، هل يستطيع أيّ حزب أو فرد أن يهزم الله لا يستطيع، وبالتالي لا يستطيع أيّ حزب أن يهزم في أيّ انتخابات ديمقراطية حزباً آخر يقدم نفسه لجموع الناخبين البسطاء أنه ممثل لله أو الدين ويضعه في اختيار صعب بين أن يختار بين البشر وبين الله.

الأحزاب والأفراد والجماعات التي تتنافس في أيّ نظام ديمقراطي حقيقي يجب أن يكونوا بشراً، ويكون واضحاً للناخبين بدون أيّ التواء أو انتهازية أنهم لا يمثلون إلا أنفسهم ولا يمثلون الدين أو الله، كل الأحزاب أو الأفراد التي تتنافس على الأصوات في أيّ نظام ديمقراطي حقيقي يجب أن تكون أحزاباً مدنية، وحتى لو ادعت أن لها مرجعية دينية، فيجب أن توضح بما لا يدع مجالاً للشك للناخب البسيط أن برنامجها هو مفهوم بشري، ولا يمثل بشكل كامل أيّ دين.

وبالتالي تصبح الشعارات العامة التي توحي للناخب أن هذا الحزب أو الجماعة أو الفرد يمثل ديناً معيناً، شعارات غير ديمقراطية، ويجب ألا يسمح بها قانوناً في نظام ديمقراطي حقيقي.

إن شعار الإسلام هو الحل مثلاً هو شعار غير ديمقراطي، ويجب أن يكـون غير قانوني؛ لأنـه لا يحـق لأيّ جمـاعة أو حـزب أن تحتكـر الإسـلام كشـعار لهـا، فالأحزاب الأخرى بها مسلـمين مثل تلـك الجمـاعة تمـامـاً، والـمجتمع نفسـه به عدد غير قليل من غير الـمسلـمين وهم مواطنون لهم نفس الحقوق.

الأحـزاب هـي أحـزاب مدنيـة تقـدم بـرامج مدنيـة فـي مجـال الاقتصـاد والسياسة والـمجتمع، من حقها أن يكـون لهـا آراء محافظـة، مثـل: الـدعوة إلـى عدم الإجهاض أو حتى الدعوة إلى التحشم ولـبس الحجـاب، أو حتـى الـدعوة إلـى أن تكون مثلاً مبادئ الشـريعة الإسلامية هي الـمصدر الأساس للتشـريع، ولكن من حق الناخب عليها أن تفصل له مـا هي هـذه الـمبادئ بالضـبط، ولا تترك الـموضوع مبهمـاً فـي استغلال مهين لـمشاعره الدينيـة دون أن تـدعي أن وجهة نظرها تمثل الإسلام أو الدين فـي عمومه.

ومن حق الأحزاب الأخرى أن تقنع الناخب بمفهومها لـمبادئ الشـريعة، أو أن الشـريعة ممكن أن تكون مصدراً من مصادر التشـريع مـن ضـمن مصـادر أخرى، وأن تحدد هي الأخرى مـا هي هذه الـمبادئ، أو أن تدعو إلـى أن يكون القانون مدنياً بالكامل دون أن تتهمها الأحزاب الأخرى بالكفر، والخروج مـن الــملة والتكفــير، والاتهامــات الدينيــة ليســت مــن ضــمن قــيم ومبــادئ أيّ ديمقراطية حقيقية.

وحرية الاعتقاد هي مبدأ أساسي من مبادئ أيّ نظام ديمقراطـي، والـتخلي عنـه هـو تخـلي فعـلي وعمـلي عـن الديمقراطيـة نفسـها، ومهمــا ادعـى حـزب

أو جماعة أنه ديمقراطي إن لم يوافق على الحق الإنساني في حرية الاعتقاد، أو يدعو إلى دولة ليس فيها حق حرية الاعتقاد الكاملة، وليس اعتقاد الأديان السماوية فقط، هو يدعو في الحقيقة إلى دولة دينية مهما ادعى العكس.

أما أن تكون هناك أحزاب تقوم على أساس عرقي أو طائفي في أيّ نظام ديمقراطي، فهو شيء يقوّض الديمقراطية من أساسها، وليس الحزب النازي هو فقط المثال على ذلك، بل ما يحدث في العراق الآن هو أكبر دليل، فأن تكون هناك أحزاب شيعية أو سنية أو كردية أفرغ الديمقراطية هناك -والتي تدعي الولايات المتحدة أنها ترعاها- من أيّ محتوى حقيقي، وهو يدفع بالبلاد إلى أتون الحرب الأهلية مهما ادعت الأحزاب المشاركة في العملية السياسية الآن، ومهما ادعت أمريكا.

إن الادعاء أن أمريكا ترعى الديمقراطية الآن في العراق هو ادعاء كاذب؛ لأن الديمقراطية التي يتمتع بها المواطن الأمريكي ليست هي التي ترعاها في العراق، الديمقراطية الحقيقية لا تعترف بالأحزاب التي تقوم على أساس عرقي، والديمقراطية الحقيقة التي تعتبر أن الأغلبية والأقلية هما فقط أغلبية وأقلية سياسية هي في الحقيقة الطريقة الوحيدة التي تحفظ حقوق أيّ عرقٍ أو طائفةٍ في أيّ بلد.

إِنْ أرادت الولايات المتحدة نشر ورعاية الديمقراطية الحقيقية في العراق أو الشرق الأوسط فلتشجع الأحزاب المدنية غير الطائفية، ولترفع دعمها عن أيّ عملية سياسية تقوم على تنافس بين أحزاب طائفية أو دينية،

أو فلتحمـل عصـاها وترحـل حتـى لـو أدى ذلـك إلـى قيـام حـرب أهليـة فـي العراق، على الأقـل فـي هـذه الحالـة سيكون الشـعب مسئولاً عـن اختياراتـه، ويجب أن يتحمل هذه الـمسئولية.

هـل الديمقراطيـة ضـد الـدين؟ بـالطبع الإجابـة فـي رأيـي هـي: لا، فالديمقراطية لا تعارض أيّ مواطن يعيش في ظلها فـي أن يـؤمن بدينـه كمـا يريد ويقتنع، وأن يقيـم شـعائر هـذا الـدين كمـا يـؤمن بـه، ولكـن الديمقراطيـة الحقيقية تفصل بـين الـدين والدولـة، وأيّ نظـام أو حكومـة لا تفعـل ذلـك هـي نظام غير ديمقراطي مهمـا ادعـت العكـس، والأفضـل لهـا ولشـعبها أن تعـترف بالحقيقة أنها تكرس للدولة الدينية حتى يكون الأمر واضحاً للشعب؛ لأنه فـي هذه الدولة سيكون لأصحاب الدين الغالـب أفضلية في كل شيء مهمـا ادّعـى البعض بالعكس، وستكون هناك أقلية دينية لا تحصل على حقوقها كاملة مهمـا ادعى الـبعض العكس، والأفضـل الاعـتراف بالحقيقـة بـدلاً مـن الـرقص عـلى السلـم حتى يعرف الجميع مـا لهم ومـا عليهم بدلاً من القلاقل الاجتمـاعية.

أمـا أن يكون النظام هو نظام ديمقراطي كامل يفصـل بـين الـدين والدولـة، والأحـزاب فـيه هـي أحـزاب مدنيـة، والأغلبيـة والأقليـة همـا أغلبيـة وأقليـة سياسية وليست دينية وعرقية، النظام الديمقراطي الحقيقي يعنـي حريـة التعبـير وحرية العقيدة وحـق الأقليـة السياسية الـمحمي بالقـانون فـي إعـلان رأيهـا، ومحاولة اكتساب الشعب لتصبـح هي الأغلبيـة يومـاً مـا حتـى لـو كانـت هـذه الأقلية فرداً واحداً لا بد أن يحمي القانون هذا الفـرد، ويعطيـه حقـه كـاملاً فـي

محاولة الوصول برأيه إلى الناس طالما يفعل ذلك بطريقة سلمية ودون تحريض على العنف: العنف الجسدي والمعنوي.

إن كل دساتير الدول العربية بلا استثناء هي دساتير غير ديمقراطية حتى لو نصت على بعض الحقوق التي تبدو في ظاهرها ديمقراطية، وهي دساتير تكرس لدولة ديكتاتورية قومية كانت أو دينية، وهي تؤدي إلى نُظم حكم مشوهة وكسيحة وفوضى دستورية وقانونية، عبارة عن قوانين متضاربة، وأحكام تقوم على مدى اقتناع من يحكم من القضاة، وتفسيره الشخصي- للدستور هل هو دستور علماني أم دستور ديني؟ فالدستور وخاصة الدستور المصري يمكن تفسيره على الوجهين، وهذا هو السبب الرئيس لحالة الاحتقان الطائفي والسياسي الحادث في مصر.

لقد آن الأوان أن نحدد ماذا نريد؟ إما أن نكون دولة ديمقراطية كاملة، ومن هذا المنطلق يجب القيام بالإصلاحات الدستورية اللازمة التي تُعلي من قيم الديمقراطية، ومدنية الدولة، والعمل السياسي فيها، وتُعلي من قيم المواطنة، وحقوق الإنسان، وحرية العقيدة.

أو نوافق جماعة الإخوان على رؤيتها، ونصبح دولة دينية إسلامية، ونتخلى عندها عن حقوق المواطنة، وحرية العقيدة، وحرية الرأي والتعبير، فالدولة الدينية تضع قيوداً على كل هذه الحريات، ومن يعتقد عكس ذلك هو واهمٌ، أو حالم، وهذه هي الدولة التي تدعو إليها جماعات الإسلام السياسي، وعلى رأسها جماعة الإخوان المسلمين مهما ادعت العكس.

أمـا مـا تـدعو إليـه حكومتنـا الحاليـة وتكرسـه، فهـو نظـامُ مسـخٍ مشـوهٍ، ودستورُ سمكٍ، لبنٍ، تمرٍ هندي، وفوضى قانونية ودستورية.

نحن على مفترق الطرق، إما أن نختار الديمقراطيـة بكـل مبادئهـا وقيمهـا، كحزمـة كاملـة، وإمـا أن نختـار الدولـة الدينيـة الإسـلامية بجميـع مقومـاتها، والديمقراطية ليست جزءاً مـن هـذه الدولـة، لا وسيلة ولا غايـة، أمـا أن نظـل فيمـا نحن فيه فهو الانتحار الحضاري بعينه.

الديمقراطيـة لـم تكـن أبـداً هـي فقـط صـندوق الانتخـاب، والخضـوع للأغلبية، إنها حزمة كاملـة مـن الـمبادئ والقيم أهـم مـا فـيها سيادة القـانون الـمدني، وحق الجميـع السياسي ولـيس الـديني أو العرقـي فـي الوصـول إلـى الحكم والتنافس السلـمي فـي ذلـك، واحـترام حريـة العقيـدة، وحريـة التعبير والرأي، وحقوق الـمواطنة بصـرف النظر عن الدين والجنس واللون والفصـل بين الدين والدولة، ومنع قيام الأحزاب على أساسٍ ديني أو عرقـي، أنـا أرى أن الـمستقبل هو للديمقراطية بهذا الـمعنى.

البديل الآخر الـمطروح هو مـا تعرضـه علينـا جمـاعة الإخـوان وجمـاعات الإسـلام السياسي، وهـو نظـام لـيس لـه أي علاقـة بالديمقراطيـة مـن بعيـد أو قريب، ولكنه في النهاية قد يكون بديلاً أفضل ممـا نحـن فـيه الآن نُظـم حكـمٍ مشوهة، لا هـي ديمقراطيـة ولا دينيـة، بـل مجـرد نظـام مسخٍ مشـوهٍ تضيـع فـيه الحقوق حقوق الجميع، أغلبية كانـت أم أقليـة، ولا يكسـب فـيه إلا الـمنافقون والفاسدون.

لقد آن لشعوبنا أن تقرر أيّ طريق تختار، أنا أدعو إلى اختيار الديمقراطية الكاملة بكل قيمها فهي المستقبل، ولكن الشعوب هي من تختار في النهاية، ويجب أن تتحمل مسئولية اختياراتها، لقد اختار الشعب العراقي مثلاً نظاماً طائفياً بغيضاً ليس له أيّ علاقة بالديمقراطية ويجب أن يتحمل نتيجة اختياراته.

كما اختار الشعب الفلسطيني حماس؛ لأنه اعتبر الديمقراطية هي فقط صناديق الانتخابات ولا يحق له الآن العويل، واستجداء المساعدات من النظام العالمي، فحماس لا توافق على المعاهدات التي أبرمت في ظل هذا النظام، والتي تقدم من خلالها المساعدات، وحماس كحكومة هي من يجب أن تتحمل المسئولية في توفير احتياجات شعبها، فهذه هي مسئولية أيّ حكومة منتخبة، وإن لم تنجح يصبح من حق الشعب أن يسقطها.

والولايات المتحدة يجب أن تقرر موقفها إِنْ أرادت نشر الديمقراطية في عالمنا، فلا توجد إلا ديمقراطية واحدة، وهي الديمقراطية التي يتمتع بها المواطن الأمريكي، أما ديمقراطية السمك، لبن، تمر هندي التي ترعاها الآن كما يحدث في العراق، فالديكتاتورية أفضل منها، والدولة الدينية الصريحة أفضل منها، وإن أرادت أمريكا نشر مثل تلك الديمقراطية فأفضل لها ولنا أن ترحل عنَّا، وتتركنا لمصيرنا). **انتهى كلامه.**

وهو في غاية الوضوح في بيان حقيقة الديمقراطية، وأنها لا تتفق مع الدين، وأن الديمقراطية إنما حقيقتها وقطب رحاها هو فصل الدين عن

الدولـة، وأيّ دولـة دينيـة فليسـت ديمقراطيـة، وأيّ دولـة ديمقراطيـة فليسـت دينية.

ولنبدأ الآن في بحثنا والذي كنا قد سميناه: «**التسعينية في بيان مفاسد الديمقراطية**»

وهذه هي محاور البحث:

المحور الأول: المفاسد العقدية للديمقراطية.

المحور الثاني: المفاسد المنهجية والعلمية.

المحور الثالث: المفاسد السياسية.

المحور الرابع: المفاسد الاجتماعية.

المحور الخامس: المفاسد الأخلاقية.

المحور السادس: المفاسد الاقتصادية.

❖ ❖ ❖

المحور الأول

المفاسد العقدية للديمقراطية

ونبدأ فيه ببيان معارضة الديمقراطية لحاكمية الله وإخلالها بهذا الأصل العظيم، وبيان الأدلة والأصول التي يستحق بها الرب أن يحكم عباده، وأن يأمرهم وينهاهم، وأن أيّ نظام يخل بهذا الأصل فهو منازعة لله في خصائصه.

وبيان ذلك أن الديمقراطية تفسر بأنها: حكم الشعب نفسه بنفسه لنفسه وهذا المعنى يتناقض مع أصل الإسلام العظيم، وهو أن البشر يجب أن يحكموا بشرع الله، فلا يستقيم لهم دين وإيمان إلا بالاستسلام لله، والرضا به حكماً، فالديمقراطية إخلال بسيادة الله على أرضه وسيادته على عباده، فلا يمكن أن تتفق مع أصل الإسلام الذي يقوم على أساس حكم الناس بشرع الله تعبيداً لهم لله من أجل إرضاء الله وطمعاً في ثوابه، ومن ثم فالديمقراطية تعبيد الناس لغير الله، ووضع للعبادة في غير موضعها، فهي مناقضة لأقسام التوحيد الثلاثة، وبيان ذلك من وجوه:

مناقضة الديمقراطية لربوبية الله تعالى:

الوجه الأول: أن الله هو الذي خلق الخلق، فلا يستحق أن يحكم إلا الخالق، فيجب أن يكون له الأمر فيهم، قال تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ [الأعراف: ٥٤]، والحكم بالديمقراطية منازعة للخالق في هذا الأمر؛ وذلك لأنها حكم الناس بالناس، والأصل حكم الناس بالشرع.

الوجـه الثـاني: أن الله هـو الـمـالك للبشـر والخلـق جميعـاً: ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الملك: ١]، فيجب أن يخضع له الـمملوك، فلا يجوز أن يـأمر وينهـى، ويحلـل ويحـرم، ويحـض ويمنـع غـير الـمـالك سبحانه، والحكـم بالديمقراطية نقض لهذا الأصل العظيم؛ لأنها تنازع الـرب فـي توجيـه البشـر، وهم ملك له، فتحل وتحرم وتأمر وتنهى وتحض وتمنـع عـلى وجـه يضـاد أوامـر الله ونهيه وتحليلـه وتحريمـه، فتحـل مـا حـرم الله، وتحـرم مـا أحـل الله، وتوجـه عبيده غير ما وجههم.

مناقضة الديمقراطية لعبودية الشكر:

الوجه الثالث: أن الله هو الرازق الـمربي: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ [الذاريات: ٥٨]، فـيجب أن يشكر بالطاعة وامتثال الـمـأمور واجتناب الـمحظور، والحكم بالديمقراطية جحد لهذا؛ لأنه طاعة لغير الله فـي معصية الله، والأصل أن الله خلق الخلق ليشكروه، وشكره يتمثل فـي طاعته وعبادته، قال تعالـى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [النحل: ٧٨]، فطاعة الشعوب أو طاعة ممثليها فـي معصية الله إخلال بهذا التكليف وتشريك لغير الله فـيه.

بناء الديمقراطية على الجهل بالله وبشرعه وبما يصلح العباد:

الوجـه الرابـع: أن الله هـو العلـيم بمـا يصـلح العبـد ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الحجر: ٨٦]، فـيجب أن يفـوض إليـه التوجيـه والتعلـيم، ولا يصـلح أن يحكم البشـرية جاهل، فرداً كان أو جماعة، والحكم بالديمقراطية تجرؤ على هـذا

الأصل، فرأي الجماهير والغوغاء ولو كانوا أجهل الناس وأبلد الناس هو الذي يرجع إليه الديمقراطيون في حسم الأمور، وتقديم ما يجب عندهم تقديمه، وقد عبر عن هذا المبدأ الجاهلي (بانكلوفيتش) في كتابه: «الديمقراطية وقرار الجماهير» حيث نقل فيه حكمة شعبية أمريكية تقول: (قد تكون أكثر ثراءً مني، وأكثر مقدرةً مني، ولكن صوتي في الانتخابات يعتبر مساوياً لصوتك) هكذا، فصوت العالم بالشرع يساوي صوت أجهل الناس فيه، وحكم العالم في الأمور بحكم الله من فوق سبع سماوات يساوي حكم الشيطان وحزبه، وحكم أعدائه من كل ملحد وزنديق ممن لا يؤمن بالأديان ولا يعتبر بأحكامها ولا يقدرها حق قدرها، ومما قلت في ذلك شعراً:

حكم النبي في مجلس النواب … كقول ذنب من الأذناب
ويستوي العالم بالسوية … مع كلام امرأة بغية

مناقضة الديمقراطية لعدل الله تعالى:

الوجه الخامس: أن الله يأمر بالعدل ويحكم به: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [النحل: ٩٠]، فهو منزه عن الظلم: ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيۡسَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴾ [آل عمران: ١٨٢]، والعدل هو الغاية التي يسعى إليها البشر في الحكم، فيجب طلبه من شرعه، والحكم بالديمقراطية يحول دون هذا؛ لأن الديمقراطية تحكم برأي البشر، وليس العدل هو ما يقرره البشر وتقرره الأمم حسب ثقافتها المستمدة من تاريخها وتراثها؛ إذ إن الأمم والشعوب قد جرى بينها من

الظلـم والاضطهاد والطبقية والحرمـان والتعسف لبعضها الـبعض مـا هـو مـن أقبح الظلـم وأفسـده، ولـم ينصـف البشـرية بعضـها مـن بعـض إلا التشـريع الرباني، ولكن الديمقراطيـة تـرفض الحكم بالشـرع، وتعـدل عنه إلـى الحكـم بـرأي الشعب أيّ شـعب ولـو كـانوا أظلـم النـاس، والـدليل عـلى ذلـك: هـذا الشـعب الإسـرائيلي الـديمقراطي الـذي يعـده الغـرب فـي منطقتنـا العربيـة الإسـلامية الشـعب الـمثالي فـي الديمقراطيـة ونزاهـة الانتخابـات، وهـو الـمغتصب لأرض الـمسلـمين، هـل يمكـن أن يصـوت الشـعب الـديمقراطي الإسـرائيلي لإرجاع أرض الـمسلـمين إليهم والتصويت لصـالحهم، وأن يرحـل الـمحتل الـمستعمر عـن أرض الـمسلـمين، ويرجعـون شـذر مـذر إلـى عهـد الشـتات والتيـه؟ لا يمكـن ذلـك؛ لـمـا جبـل عليـه البشـر مـن الظلـم والبغـي والسطو والاستئثار، وخاصة هذا الشعب اليهـودي، لكـن الشـرع الربـاني يـرد الحقـوق إلـى أهلهـا مهمـا تطـاول الـزمن، ومهمـا مـاطل العـدو الـمغتصب الظالـم.

منافاة الديمقراطية للإيمـان:

الوجه السادس: أن الحكم بالديمقراطية منافٍ للإيمـان، وذلك أن الله أمر بالتحاكم إلـى شـرعه ونفـى الإيمـان عمـن لـم يفعـل ذلـك، فقـال تعـالـى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ

وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ
تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾
فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ
إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ
وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ
بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ
لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا
شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:
٦٠ - ٦٥]، وقال في آيتين أخريين عمن لم يتحاكم إلى شرعه: ﴿ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ
بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٤٣، النور: ٤٧].

فقد جعل ﷻ التحاكم إلى شرعه شرطاً في صحة الإيمان، كما في آيات سورة النساء، وجعل دعوى إيمان من لم يتحاكم إلى شرعه زعماً لا حقيقة له مع وجود التحاكم إلى الطاغوت، والطاغوت هو كل ما تجاوز العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله، فلما نفي الإيمان عمن لم يحقق هذا الأصل الإيماني العقدي التوحيدي، فإن ذلك يفيد كفره وإلحاده، فالحكم بالديمقراطية عمل منافٍ للإيمان، فيكون كفراً بيّناً.

الديمقراطية طريق الكفر والظلم والفسق:

الوجه السابع: أن الله صرح بكفر من لم يتحاكم إلى شرعه، فقال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، أتى بالألف

واللام ليفيد استغراق أنواع الكفر كبيره وصغيره، والديمقراطية هي حاكمية الجماهير وسيادة الشعوب على شرع الله، فتكون كفراً بنص الآية.

الوجه الثامن: أن الله حكم عليه – أيضاً – بأنه ظالم مهما رفع من شعارات العدالة، قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]، والظلم هنا يجمع معنى الجور؛ لأنه انحراف عن العدل، ومعنى الشرك؛ لأنه وضع للحكم في غير موضعه ومستحقه فيكون كفراً، وقد وصف تعالى الكافرين بالظلم، فقال تعالى: ﴿ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة:٢٥٤] أطلق عليهم الكفر والظلم معاً؛ لأن كل كافر ظالم ولا عكس، وكفرهم لوضعهم العبادة في غير موضعها ومنها الحكم، فالحكم بالديمقراطية أظلم الظلم؛ لنزعها هذا الحق من الله وإعطائه للشعوب.

الوجه التاسع: أنه حكم عليه –أيضاً– بأنه فاسق خارج من الدين، فقال: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧]، أيضاً أتى فيه بالألف واللام ليفيد استغراق أنواع الفسق كبيره وصغيره، والفسق هنا يشمل الكفر؛ لأنه خروج عن الخضوع والانقياد لحكم الله الذي هو مقتضى التوحيد، فهو فسق من جنس فسق إبليس الذي ذكره الله في قوله: ﴿ إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ ﴾ [الكهف: ٥٠]، وهذا الفسق هو الكفر المذكور في آية البقرة في قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٣٤]، والحكم بالديمقراطية هو فسوق وخروج عن المنهج الرباني فيكون فسقاً أكبر.

الديمقراطية اعتداء على حق الله في التشريع:

الوجه العاشر: أن هذه الآيات الثلاث في سورة المائدة المذكورات آنفاً وردت في حق اليهود، والعلماء متفقون على أنها في حقهم كفر أكبر، وفسق أكبر، وظلم أكبر، والآيات كلها مسوقة في قضية الحكم، ففيها ذكر ذنبهم، والحكم عليهم بالكفر بسببه، وهو الاعتداء على حق الله في التشريع، والديمقراطية هي كذلك اعتداء على خصائص الرب التشريعية، فيجب استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع، أعني: أن الأمة مجمعة على أنها في حق اليهود كفر أكبر، فيجب استصحاب هذا الحكم في الديمقراطية لوجود هذا المعنى فيها، وكيف لا يستصحب هذا الحكم واليهود لم يفعلوا إلا واحداً في المائة مما تفعله الديمقراطية وأنظمتها وعلمانيوها المعاصرون المغيرون لمئات الأحكام والشرائع؟! فانطباق هذا الحكم على الديمقراطية ودعاتها أولى.

وهذا كما ذكر أهل العلم أن الحلولية الاتحادية من المسلمين أكفر من اليهود والنصارى القائلين بحلول الرب في عيسى عند النصارى، وبحلول الرب في عزير عند اليهود؛ لأن حلولهم كان في أشخاص معينين أنبياء طاهرين.

أما الحلولية والاتحادية من المسلمين فقد جعلوه حالًّا في كل شيء، ولم ينزهوه عن الذوات الخبيثة خبثاً حسيًّا أو معنوياً فهم أولى بالكفر من اليهود والنصارى في قضية الحلول، فكذلك هنا في قضية الحكم إذا كان

اليهود كفروا بتغيير حكم الرجم فما بالك بالنظام الديمقراطي الذي كل شيء فيه قابل للمراجعة والتغيير والتبديل، بل لا قيمة له ولا وزن حتى لو كان نصاً إلهياً حتى يحظى بموافقة مجلس النواب؟!

فدل ذلك على أن أثر الديمقراطية على الشريعة أعظم بكثير من تلك الواقعة التي حدثت عند أهل الكتاب من قبلنا، ولهذا قال حذيفة رضي الله عنه لما سمع من يقول: إن هذه الآيات المذكورات في سورة المائدة هي في اليهود لا تتناول المسلمين قال: نِعْمَ الإخوة لكم بنو إسرائيل إذا كان لهم كلُّ مرّةٍ، ولكم كلّ حُلوةٍ[1]، ولا يصح أن يقال: إن اليهود إنما كفروا لسبب آخر غير الحكم، كما هو قول مرجئة العصر؛ لأن هذا القول تعطيل لمدلول الآية وحكمها، حيث أن السبب الموجب للتكفير كما تقرره الآية هو الحكم بغير ما أنزل الله، فهو علة التكفير وليس شيئاً آخر، فالقول أن الآية لا تفيد تكفير اليهود بسبب تغيير الحكم وإنما كفروا بشيء آخر، إما نسبته إلى الله، وإما

(١) جامع البيان للطبري (١٠/ ٣٤٨) (١٢٠٢٧) ت: شاكر، وقال أحمد شاكر في تعليقه على هذا الأثر: «حبيب بن أبي ثابت الأسدي»، ثقة صدوق. مضى برقم: ٩٠١٢، ٩٠٣٥، ١٠٤٢٣. و«أبو البختري»، هو «سعيد بن فيروز الطائي»، تابعي ثقة، يرسل الحديث عن عمر وحذيفة وسلمان وابن مسعود. قال ابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٠٤): «وكان أبو البختري كثير الحديث، يرسل حديثه، ويروي عن أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يسمع من كبير أحد. فما كان من حديثه سماعًا فهو حسن، وما كان «عن، فهو ضعيف». ومضى برقم: ١٧٥، ١٤٩٧، فهو حديث منقطع، لأن أبا البختري لم يسمع من حذيفة. وهو في المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٣٤٢) ٣٢١٨ – قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

غير ذلك باطل قطعاً، ولأن تلك الأسباب الأخرى التي كفرهم بها ربنا، مثل قولهم: إن الله فقير ونحن أغنياء، أو مثل: عزير ابن الله، أو تكذيبهم للنبي ﷺ أو غير ذلك؛ هي أيضاً كفر آخر مستقل يتكلم عليه في موضعه، ولا مانع من أن يجتمع في الشخص الواحد عدة مكفرات.

الديمقراطية طاغوت:

الوجه الحادي عشر: أنه سبحانه سمى التحاكم إلى غير ما أنزل الله طاغوتاً، وطلب من عباده المؤمنين الكفر بالطاغوت في قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء:٦٠] وفي آية أخرى يقول: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال في آية أخرى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾ [الزمر: ١٧]، قال ابن القيم رحمه الله: «ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع؛ فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله؛ فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى

التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته، وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة - وهم الصحابة ومن تبعهم - ولا قصدوا قصدهم، بل خالفوهم في الطريق والقصد معاً، ثم أخبر تعالى عن هؤلاء بأنهم إذا قيل: لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول أعرضوا عن ذلك، ولم يستجيبوا للداعي، ورضوا بحكم غيره، ثم توعدهم بأنهم إذا أصابتهم مصيبة في عقولهم وأديانهم وبصائرهم وأبدانهم وأموالهم بسبب إعراضهم عما جاء به الرسول وتحكيم غيره والتحاكم إليه، كما قال تعالى: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ [المائدة: ٤٩] اعتذروا بأنهم إنما قصدوا الإحسان والتوفيق، أي: بفعل ما يرضي الفريقين ويوفق بينهما كما يفعله من يروم التوفيق بين ما جاء به الرسول وبين ما خالفه، ويزعم أنه بذلك محسن قاصد الإصلاح والتوفيق، والإيمان إنما يقتضي إلقاء الحرب بين ما جاء به الرسول وبين كل ما خالفه من طريقة وحقيقة وعقيدة وسياسة ورأي، فمحض الإيمان في هذا الحرب لا في التوفيق وبالله التوفيق.

ثم أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل، ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرده حتى ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه، ولم يكتف منهم أيضاً بذلك حتى يسلموا تسليماً وينقادوا انقياداً.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ

﴿ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله، ومن تخير بعد ذلك فقد ضل ضلالاً مبيناً»[1].

أقول: والحكم بالديمقراطية تحاكم إلى طاغوت، وأيّ طاغوت، فمن آمن بالله وكفر بالطاغوت فيجب عليه أن يكفر بها، وإلا فإنه لم يكفر بالطاغوت.

الديمقراطية طريق الشرك:

الوجه الثاني عشر: أن الله سمى الحكم بغير ما أنزل شركاً، كما قال: ﴿وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا﴾ [الكهف: ٢٦]، وفي بعض القراءات: (ولا تُشرِكْ) جزماً بالتاء، والمعنى: لا تشرك أيها الإنسان[2]، والآية شاملة لشرك التشريع والتدبير، ولما ذكر اتخاذ اليهود والنصارى أحبارهم ورهبانهم أرباباً، وفسر رسول الله ﷺ تلك الربوبية بالطاعة في التحليل والتحريم ختم سبحانه الآية بقوله: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، وهذا الشرك يسمّى: شرك الطاعة[3].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٤٠).

(٢) زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٧٨).

(٣) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في أنواع الشرك الأكبر: وهو أربعة أنواع:

«النوع الأول» شرك الدعوة، والدليل قوله تعالى: «فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ» [العنكبوت: ٦٥].

«النوع الثاني» شرك النية والإرادة والقصد، والدليل قوله تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ» [هود: ١٥].

والديمقراطية تنادي بحاكمية الشعوب والجماهير، وأن إرادتها من إرادة الله، وإذا صوتت الشعوب على شيء فلا مرد له، ولا عبرة بما عارضه من كتاب أو سنة، فتكون شركاً بهذا الاعتبار.

منافاة الديمقراطية لحق الله ورسوله في الطاعة:

الوجه الثالث عشر: أن طاعة الله وطاعة رسله هي الغاية من الخلق وإرسال الرسل، كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٞ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنۡ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ غَيۡرَ ٱلَّذِي تَقُولُۖ وَٱللَّهُ يَكۡتُبُ مَا يُبَيِّتُونَۖ ﴾ [النساء: ٨١]، وقد جعل ربنا طاعة غيره في معصيته وسيلة إلى الكفر والردة، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ كَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران:١٠٠]، فأخبر أن مال طاعة الكفار إلى الكفر، بل قد تكون الطاعة كفراً صريحاً مباشراً، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ

«النوع الثالث» شرك الطاعة، والدليل قوله تعالى: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالمسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَما يُشركُونَ» [التوبة: ٣١]: وتفسيرها الذي لا إشكال فيه، طاعة العلماء والعباد في المعصية لا دعاؤهم إياهم، كما فسرها النبي ﷺ، لعدي بن حاتم لما سأله، فقال: لسنا نعبدهم، فذكر له أن عبادتهم طاعتهم في المعصية.

«النوع الرابع» شرك المحبة، والدليل قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ» [البقرة: ١٦٥]. الرسالة المفيدة (ص: ٤٣).

﴿سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾﴾ [محمد: ٢٥، ٢٦]، فحكم عليهم بالردة لبذلهم الطاعة في بعض الأمر، فكيف بجميعه؟ والديمقراطية خاصيتها تعطيل طاعة الله وطاعة رسوله، ومقابلة من يحتج بشيء من نصوص القرآن والسنة بمزاحمته بالتصويت ومعارضته بالآراء والأهواء، فهي كفر صريح بهذا السبب وحده، فضلاً عن بقية الأسباب، ولهذا يقول تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

الديمقراطية تنافي حصر الحاكمية لله تعالى:

الوجه الرابع عشر: أن الله سبحانه قد حصر الحكم فيه، كما حصر العبادة فيه بلا فرق، فقال: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]، وقال: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٦٧]، وقال: ﴿لَهُ الْحُكْمُ﴾ [القصص: ٨٨]، وقال: ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ﴾ [الأنعام: ٦٢]، وقال: ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢]، وقال: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، فكما ينتقض توحيد العبادة بجزئية واحدة مثل أن يدعو غير الله مرة واحدة، أو يستغيث، أو يتقرب إلى غيره بذبح أو نذر فكذلك ينتقض توحيد الحاكمية، والاتباع إذا رجع في أمر شرعي -لله فيه حكم- إلى آراء الناس وأهوائهم مع علمه بوجود شرع الله، والديمقراطية تناقض هذا الحصر، وتفتح المجال لمن هبَّ ودبَّ للكلام في التحليل والتحريم والتشريع، والإلزام بالقوانين الوضعية، والآراء البشرية، ومثل هذه المنازعة تعد كفراً في التشريع الإسلامي.

الوجه الخامس عشر: وكما أمر بإفراده سبحانه بالعبادة، فقال: ﴿ وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف: ١١٠]، فقد أمر كذلك بإفراده بالحاكمية سواء بسواء، فقال: ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٢٦]، فالمشرك في العبادة، والمشرك في الحاكمية كلاهما مشرك بالله عزوجل، فالتحقيق أن الحكم بما أنزل الله عبادة لا يجوز صرفها لغير الله، وقد حصر سبحانه صفة الخلق فيه كما حصر صفة الأمر فيه، فقال: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فكما أنه لا منازع له في صفة الخلق، فلا يجوز منازعته في صفة الأمر، فأين هذا من مبدأ الديمقراطية الذي يجعل السيادة والحكم في أيدي الشعوب والجماهير؟

بطلان الادعاء بأن الديمقراطية عمل إداري لا تشريعي وبطلان اشتراط الاستحلال لها:

الوجه السادس عشر: في سورة الأنعام ثلاث آيات في مواضع متفرقة، واحدة في توحيد الربوبية، والثانية في توحيد الألوهية، والثالثة في توحيد الحاكمية، وكل واحدة منهن جاءت بصيغة الاستفهام الإنكاري، ففي الربوبية يقول تعالى: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وفي الألوهية يقول تعالى: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا ﴾ [الأنعام: ١٤]، وفي الحاكمية يقول تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا ﴾ [الأنعام: ١١٤]، فالحكم بآراء الجماهير وأصواتها إخلال بالتوحيد في أنواعه الثلاثة، فمن فرق بينهما فجعل الديمقراطية عملاً إداريًّا لا علاقة له بالتشريع والعقيدة، فهو جاهل بالإسلام، مخالف للواقع من حيث أن جميع الديمقراطيين يسمون مجالسهم النيابية مجالس تشريعية، ويسمون تلك

المؤسسات وما صدر عنها بالشرعية مضاهاة بالشرعية السماوية، ويسمون المخالف لما صدر منها من تشريعات بأنه خارج عن الشرعية، وكذلك مخالفتهم لأحكام الشرع لا تحصى- من خلال القوانين والتشريعات التي يصدرونها في كل وقت.

وكذلك من زعم أنها لا تكون كفراً إلا بالاستحلال، فهو متناقض مفرق بين ما جعل الله حكمه واحداً، فهو يتناقض؛ لأنه يجعل دعاء غير الله شركاً بنفسه بدون استحلال، فلماذا يتناقض في الحاكمية، ويفرق بين ما جمع الله بينه في حكم واحد (وأقصد بمناقض الحاكمية هنا فعل التبديل والتشريع وأما المخالفة في المسائل الجزئية بدون تغيير فحكمه التفصيل الذي يذكره أهل العلم في قضية الحكم) أنه إذا لم يستحل فحكمه كسائر المخالفات فيما دون الشرك؟

مناقضة الديمقراطية لحكمة إنزال الكتب وتشريع الشرائع:

الوجه السابع عشر: علل سبحانه نزول الكتاب أنه من أجل الحكم، فقال: ﴿ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١٣] الآية، فكيف يستبعد الحكم بالوحي الرباني والتشريع السماوي، وقد جعل الله علة نزول الكتاب أنه من أجل هذه القضية؟ فمتى يصح إيمان أحد عطل وظيفة القرآن الأساسية التي نزل من أجلها سواء كان ذلك الحكم في الاعتقاد أو العبادة أو المعاملة أو الأخلاق أو أيّ ميدان من ميادين الحياة المختلفة؟!. ولا شك أن الديمقراطية عملية المقصود منها بالدرجة الأولى تعطيل هذه

العلة الغائية لإنزال الكتاب، ولهذا فإنها تحظى بدعم من اليهود والنصارى لـما يعلـمونه من إحلالها محل شـرع الله؛ إذ لـو كانـت تحقـق العـدل الإلهـي وتـؤدي إلـى تطبيق الـمنهج الرباني لـمـا كان لها من دعمهم نصيب، ولكنهم يريدون أن يكون القرآن فقط لـمجرد التراتيل والتعاويذ وتأبين الـموتى، وتعليق آيات منه على الجدران لقصد التبرك، أو قراءته لقصد استمداد الرزق، ودحر الأرواح الشيطانية، والأنفس الخبيثة العدوانية، ولا يتجاوز هذا الحد.

خلاصة الأوجه السابقة مناقضة الديمقراطية لأصول الإسلام وقواعد الدين:

والخلاصة: أن الحكم بالشريعة من مقتضيات الربوبية، كمـا سبق، ومـن مقتضيات الألوهية لأن العبادة لا تكون إلا بما شـرع، وإلا فهي عمل مـردود، ومن مقتضيات الأسماء والصفات؛ لأن الله وصـف نفسـه بـالحكم، وحصـره فـيه ومـن مقتضـيات الإسـلام؛ لأن الإسـلام هـو الاستسـلام لله بالتوحيـد، والانقياد له بالطاعة، وأن لا يعبد الله إلا بمـا شـرع، ومـن مقتضيات الإيمـان كما سبق، ومن مقتضيات الطاعة كما سبق، ومن مقتضيات العبادة التي هي الحكمة من خلق الإنس والجن، وهـو كـذلك مـن مقتضـيات شـهادة أن محمـداً رسول الله ﷺ؛ لأن معناها طاعته فيما أمر، وتصديقه فيمـا أخبر واجتناب ما عنه نهى وزجر، ومن مقتضيات الإيمان بالقرآن والبعث والحساب، والجنة والنار، فمن أخلَّ به فقد أخلَّ بهذه الأركان وغيرها من أصول الإسلام، وقواعد الدين.

والديمقراطية فيها هذه الـمخاطر الشـرعية كلها، فمن كان مؤمناً بهذه

الأركان فإنه لا يجتمع إيمانه بها مع إيمانه بالديمقراطية؛ لأنهما نقيضان لا يجتمعان، ومن جمع بينهما فقد حاول الجمع بين الإيمان والكفر، والخير والشر، والصلاح والفساد.

ويبقى هٰاهنا سؤالٌ مشهور: وهو أن المسلمين مرجعيتهم الشريعة الإسلامية، فإذا رجع الأمر إليهم في اختيار حكامهم أو نوابهم في مجلس النواب، أو في تحليلٍ أو تحريمٍ يرجعون فيه إلى الله ورسوله، فما المحذور في ذلك؟ فالجواب أن في ذلك محاذير عظيمة كثيرة، من أهمها:

أولاً: أن تعظيم النص الشرعي وقداسته عند المسلمين كونه من عند الله، وأن مصدر التحريم والمنع هو الله، فبمجرد وقوع التحريم الشرعي أو الوجوب يكون النص بهذه القداسة وليس محتاجاً إلى شيء آخر ليكسبه قداسة أو هيبة وتعظيماً، لكن الطريقة الديمقراطية تسحب منه هذه القداسة وتصبغها على المجالس النيابية المنتخبة من الشعب، فلا عبرة فيها للتحريم الشرعي الملزم للأمة حتى يكتسب التصويت من هذه المجالس، عند ذلك فقط يصبح ملزما للأمة، وهذا إخلال بالتعبد للرب وإشراك لغيره فيه.

ثانياً: لو كان مثل هذا الأسلوب صحيحاً للزم الحكم بإسلامية بعض الدول الغربية التي تأخذ ببعض القوانين التي اختارتها من التشريع الإسلامي كفرنسا مثلاً، وهذه القوانين والتشريعات تخضع أولاً لموافقة مجالسهم التشريعية، ثم عند حصول الموافقة عليها تصبح ملزمة وقانونية، ومعلوم أنها لو أخذت بكل التشريعات الإسلامية وألزمت شعوبها بها لم يكن ذلك

إسلاماً إلا بعد أن يحصل الإذعان والانقياد لله والتعبد له بذلك، وعدم توقف طاعته سبحانه على موافقة هيئة تشريعية أو دستور أو قانون، فإن مثل ذلك يخل بمبدأ التعبد لله.

ثالثاً: ولو لم يكن من ذلك إلا أن الإجماع حاصل من جميع المسلمين على أن الرجوع في مسائل النزاع هو إلى كتاب الله وسنة رسوله، وأنه لا يجوز أن يكون غيرهما مرجعاً في ذلك، وهذا مقرر في جميع المذاهب الإسلامية، حتى ولو كان الذين يرجع إليهم علماء، ورجوعنا إليهم ليرجعوا بنا إلى الكتاب والسنة لا ليتحكموا فينا بآرائهم، وسلوك الطريق الديمقراطي يناقض ذلك.

رابعاً: أن مجلس النواب يدخله العالم وغير العالم والحكم فيه للأكثرية، والأكثرية في هذه المجالس من غير العلماء، فمن أين تتحقق مرجعية الشريعة واستمداد الحكم منها والوضع على هذا الحال.

خامساً: لو بني أمر التوحيد والاستسلام لله على هذا الأصل الفاسد ألا وهو موافقة مجلس النواب على تحريم المحرمات الشرعية وإيجاب الواجبات المفروضة وجعلها بعد صدورها منه ملزمة واقعة موقع التنفيذ؛ لكان أمر الله وأمر رسوله موقوفاً تنفيذهما على موافقة غيرهما وليس هذا هو الإسلام الذي يقول الله فيه: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:٣٦].

الديمقراطية تؤدي إلى تبني مذهب المرجئة:

الوجه الثامن عشر: أن الدخول في الديمقراطية قد أدى ببعض الحركات الإسلامية إلى تبني مذاهب الإرجاء في مسائل الإيمان والكفر، فاكتفت بما تظهره هذه الأحزاب من الموافقة الظاهرية على التحاكم إلى الشريعة، واعتبارها المصدر الوحيد للتشريع، وهذا في بعض البلدان، وفي بعضها المصدر الرئيس مع بقاء هذه الأحزاب على مبادئها ومذاهبها الظاهرة، حيث أنها لم تكفر بما كانت عليه من قبل، بل لا تزال تشيد بتاريخها ونضالها، وبالمعنى العلمي، فإن شروط التوبة التي ينص عليها العلماء وهي شروط بديهية في الفكر الإسلامي، وهي الإقلاع عن الماضي، والعزم على عدم العودة، والندم على ما فات؛ كل ذلك لم يتحقق منه شيء، والمناقضة لهذه الموافقة المزعومة واضحة وظاهرة للعيان في برامجهم وصحفهم وشعاراتهم، فصارت تتبجح بالدعوة إلى مبادئها مجاهرة بذلك لا تتوارى من أحد، ولا تُراعي حرمة للشريعة ولا للاعتقاد.

كما ظهر من يقول من الإسلاميين: إن الإقرار بالمواد التي تنصّ على أن الشريعة الإسلامية مصدر التشريعات كلها يحقق الحفاظ على الهوية، وأنها تقضي على كل المواد الأخرى، وهو كلام متناقض متهافت؛ إذ إن مسائل الاعتقاد كل مسألة مستقلة بنفسها، فالإخلال بواحدة منها لا يشفع له في ذلك موافقته للمسائل الأخرى، أي: أن التوحيد ينتقض بالإخلال بجزئية واحدة، ولا يشترط لنقض التوحيد حصول جميع النواقض كما هو معلوم،

فالـمواد التي تعارض الشرع في ذلك الدستور نقضت تلك الـمـادة علـميًّا وواقعيًّا، فإن تلك الـمواد الـمخالفة مع الـمـادة التي تـنص عـلى أن الشـريعة مصدر التشـريعات نقيضان لا يجتمعان، كما لا يجتمع التوحيد والشـرك فـي دين واحد، والإيمـان والكفر فـي آنٍ واحد.

وظهر من يقول من هؤلاء الدعاة: إنه بموافقـة هـذه الأحـزاب عـلى الـنص الدستوري الذي يقول: إن الشـريعة الإسلامية مصدر القوانين كلها، فـإن هـذه الـموافقة تنقل تلك الأحـزاب مـن دائـرة الكفـر إلـى دائـرة الإسـلام حتـى مـع محافظة تلك الأحـزاب عـلى قيمهـا ومبادئهـا، وحتـى لـو حكمنـا عليهـا أو عـلى بعضـها بالنفـاق، فالـمراد بـه النفـاق الـذي يقـع تحـت مظلـة الإسـلام، وهـذه الـــموافقة تجعــل الـــمخالفات التشــريعية الـــموجودة فـــي نفــس الدســتور والخارجة عنه بمنزلة الـمعاصي.

ولاشك أن هذا كلام باطل، فإن من شـهد أن لا إلـه إلا الله، وشـهد بتفـرده بالعبادة، ثم دعا غير الله، أو صـرف أيّ نوعٍ مـن أنـواع العبـادة لغـيره، لا يقـال: إن مـا أتى به لا يعتبر شـركاً، وليس مخلاً بالتوحيد، ولا يعتبر هـو مشــركاً؛ لأنـه قد رضي بأنه لا إله إلا الله، وأنه قد وافق على الحفاظ على الهويـة وأنـه قـد أعلـن التزامه بالتوحيد؛ لأن من أعلن التزامه بالتوحيد فـيجب أن يكفـر بالطـاغوت، ولا يجتمع التوحيد مع الحفاظ على الطـاغوت: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

فتحكيم الشــريعة، توحيـد، وتحكـيم غيرهـا شــرك، فكيـف يجتمعـان فـي

دستورٍ واحدٍ ونظامٍ واحدٍ؟!، فلا يصح الإيمان بأن الشريعة مصدر القوانين كلها حتى يتم الكفر بكل قانون خارج عنها في الدستور وغير الدستور، وإلا فإن ذلك جمع بين التوحيد والشرك في آنٍ واحدٍ، فصدور القوانين الوضعية في نظام يزعم أن مصدر التشريعات كلها الشريعة الإسلامية يعتبر ناقضاً لتوحيد الحاكمية، كما يعتبر من دعا غير الله مع قوله: لا إله إلا الله ناقضاً لقوله: لا إله إلا الله.

وكذلك ظهر من يقول: إن الديمقراطية الغربية قد تأسلمت بسبب اتفاق جميع هذه الأحزاب على تلك المادة في الدستور، فقد هذبت وشذبت وأصبحت تحمل الجنسية اليمنية الإسلامية، كل هذا تحليل غير علمي، بل هو تبرير غير مسئول، وصاحبه يتحمل هذا التضليل الرهيب الذي تعيشه الأمة.

الديمقراطية تسخر منابر المساجد للدعوة إليها وتحرم نقد الأحزاب وبرامجها:

الوجه التاسع عشر: ويلتزم - أيضاً- من سلك هذا الطريق بتحريم استخدام منبر المسجد في نقد الأحزاب والحزبية علمانيةً أو بدعية، حيث جاء في بعض بنود هذه القوانين قولهم: احترام دور العلم والعبادة ومرافق الدولة ووسائل الإعلام العام وتحريم استخدامها أو تسخيرها للدعاية لصالح أو ضد شخص أو حزب أو تنظيم أو برنامج سياسي أو في الصراع السياسي بين الأحزاب والتنظيمات السياسية.

وهذا يعطل دور المسجد -الذي هو البقية الباقية للإسلام- من دور النهي عن كفريات ومنكرات الأحزاب، بل ويؤدي إلى ضد ذلك تماماً من

الدعوة للـمناهج الغربية الكفرية من على منبر الإسـلام والإيمـان، وعـلى قـدم الــمساواة مـع الأحاديـث والقـرآن، حيـث يشـاد بالديمقراطيـة والانتخابـات والأحزاب من على الـمنابر ويروج لها من خلالها.

مناقضة الديمقراطية لعقيدة الولاء والبراء:

الوجه العشـرون: أن الدخول في هذا الـمنهج يـؤدي إلـى الـولاء لأعـداء الإسلام؛ إذ لا ولاء لهم وأعظم في أعينهم من الاستجابة لـمناهجهم ودينهم، وأساليبهم السياسية والثقافية والفكرية، وقـد حـذَّرنا ربُّنـا مـن الـولاء لهـم وأن ذلك يجعلنا منهم، كمـا قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة:٥١].

الديمقراطية تؤدي إلـى الوقوع فـي الـمكفرات من غير إكراه ولا ضـرورة:

الوجه الواحد والعشـرون: أن أيّ نوعٍ من أنواع الكفر قوليًّا كان أم عمليًّـا، لا يجوز ارتكابـه إلا فـي حالـة الإكـراه الــملجئ، بينمـا الديمقراطيـة تجـوز لأتباعهـا – بـل وتلـزمهم– ارتكـاب مثـل هـذه الأمـور فـي غـير تلـك الحالـة والضـرورة، كمـوالاة أعـداء الإسـلام واعتقـاد أحقيـة الــمجالس النيابيـة للتشـريع، والعمـل عـلى احـترام قـوانين الأمـم الـمتحدة والإعـلان العالــمي لحقوق الإنسان، والاحتكام إلـى القـوانين الوضـعية والدسـاتير البشـرية بـدلاً من الكتاب والسنة ونحو ذلك(١).

(١) ومن ذلك مـا جاء في تصريح محمد قحطان رئيس الـدائرة السياسية لحزب الإصـلاح، حيث قـال في مقابلة مع صحيفة السفير اللبنانية: «إن حزب الإصلاح قد تخلى عـن شـعار الإسـلام هـو الحل، وأن حزبه ليس لديه أي أجندة سياسية إسلامية؛ لأن اليمن بلـد مسلـم ومتجـانس) نقـلاً عـن موقـع مأرب برس.

الديمقراطية وسيلة الغرب الكافر في مسخ عقائد المسلمين وأخلاقهم وإلغاء شريعتهم:

الوجه الثاني والعشرون: أن الديمقراطية هي وسيلة العالم الغربي اليوم وخصوصاً أمريكا لتغيير دين المسلمين والحيلولة دون رجوعهم إلى دينهم، وتحكيم شريعة ربهم، وكل الحركات الإسلامية قد أسهبت في بيان خطورة هذه الحضارة الغربية على المسلمين ودينهم، وأن الحلول المستوردة لم تجلب لأمتنا إلا الفرقة والاختلاف والذلة والتبعية، فكيف يقع في هذه المناهج من ألزموا أنفسهم الوقوف ضد هذه الحضارة الخليعة؟ واشرأبت إليهم أعناق المسلمين لطلب الخلاص من هذه المناهج واعتبروهم الأمل المنشود، والمنقذ من الضلال، والفئة التي سيكون التحرر من ثقافة الأجنبي على أيديهم، فإذا بهم من أكبر الدعاة لثقافة الأجنبي، فالله المستعان.

الديمقراطية من مظاهر التشبه بالكافرين وطاعتهم:

الوجه الثالث والعشرون: أن المبادرة إلى تبني هذه المناهج يدخل من تبناها في محذور الوقوع في طاعة المشركين وأهل الكتاب، وقد جعل سبحانه طاعة أهل الكتاب كفراً، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [آل عمران: ١٠٠-١٠١]، وجعل طاعة المشركين شركاً، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢١].

فإذا كانت طاعتهم في تحليلٍ ميتةٍ شركاً، فكيف بطاعتهم في هذا الـمنهج الذي يقضي على الدين كله؟ وجعل طاعتهم في بعض الأمر ردة! كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ ﴾ [محمد: ٢٥، ٢٦]، فكيف بهذا الـمنهج الذي يرجع إليه الأمر كله؟!.

الديمقراطية تدعو إلى الاستنصار بالكافرين وخيانة الأمة والدين:

الوجه الرابع والعشرون: أن من جملة وسائل الـمعارضة لإسقاط الحزب الحاكم في النظام الديمقراطي: الاستقواء بالدول التي تجعل من نفسها حامية للديمقراطية والاستعانة بها، ويحملها ذلك على أن تستدعي الدول الأجنبية للتدخل في الشؤون الداخلية لبلاد الـمسلـمين، والتأثير الـمباشر على قرارهم السياسي، فترى الكثير منهم يطوفون بالسفارات الأجنبية، ويتسابقون على تقديم الخدمات وتحسين الصورة، وهذه خيانة للأديان والأوطان، وغرق في وحل العمالة لليهود والنصارى وخاصةً الأمريكان، وربما حملهم ذلك على أن يعرضوا خدمات خطيرة للأجنبي ويصرحوا باستعدادهم لخدمة مصالحه والسمع له والطاعة في تنفيذ قراراته الدولية التي جعلوا منها وسيلة لإذلال الـمسلـمين والنكاية بهم.

الديمقراطية توجب احترام الأديان والمذاهب الكفرية تحت شعار الاعتراف بالآخر:

الوجه الخامس والعشرون: أن هذا المنهج الديمقراطي يلزم أتباعه أن يعملوا على بث روح الحوار، والتفاهم بين الشعوب، وإشاعة ثقافة السلام، والاعتراف بالآخر، ورفض ثقافة الولاء والبراء في الإسلام، والتي يسمونها ثقافة الكراهية، ولا يخفى ما في هذا السبيل من تمييع الدين ونقض مبدأ الولاء للمؤمنين والبراء والبغض للكافرين.

الديمقراطية تؤدي بمن دخلها من الإسلاميين إلى التحالف مع الكفار لمحاربة من رفضها تحت شعار محاربة التطرف والتكفير:

الوجه السادس والعشرون: أن هذا الطريق يؤدي في نهاية الأمر إلى وقوف من دخل فيه مع الصف العلماني في مواجهة ما أسموه بالمتطرفين الرافضين للحوار الداعين إلى العنف، وهو لقب يطلقونه على الجهاد والمجاهدين، ويطلقونه كذلك على غير المجاهدين ممن لا يرضى الدخول في الديمقراطية، ويسمونهم التكفيريين، وهذا أمر في غاية الوضوح حيث يفاخر هؤلاء الإسلاميون الداخلون في الديمقراطية دائماً بأنهم أهل منهج وسطي يرفضون التطرف، وأنهم يقبلون بالآخر وأنهم يرفضون العنف، وأن الحركات الجهادية تشوه الإسلام وتسيء إلى سمعته ومفاهيمه التي تدعو إلى المحبة والسلام والحوار.

الديمقراطية ترفض سيادة الرب على خلقه وتستبدلها بسيادة الشعوب:

الوجه السابع والعشرون: أن هذا النظام الديمقراطي مبني - أيضاً- على أن السيادة للشعب، وهي تلك السلطة العليا التي تملك حق التشريع، والتي لا تعرف بجانبها أو فوقها سلطة أخرى تدانيها، فالشعب هو مصدر السيادة وصاحبها، وهو مصدر السلطات الثلاث، وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهذا بداهة يتصادم مع أصول دين الإسلام كلها.

الدخول في الديمقراطية يؤدي إلى تفضيلها على الشورى وهو كفر:

الوجه الثامن والعشرون: أن الدخول في هذه اللعبة الديمقراطية يؤدي في النهاية إلى تفضيل هذا المنهج الديمقراطي على الشورى الإسلامية؛ لما يوجد في الشورى الإسلامية من شروط ومحدودية تجعل المتشرب بالفكر الديمقراطي يرى البون شاسعاً فيما تمنحه الديمقراطية من الحريات والحقوق في الأقوال والأفعال والأفكار، ومعارضة النصوص الشرعية، بل والنصوص الدستورية الوضعية، ولو لم يكن إلا أن الديمقراطية تجعل الحياة الحزبية ركناً من أركانها والشورى الإسلامية تحرّم ذلك، ثم الأكثرية الديمقراطية ملزمة لا يمكن لأحد مخالفتها بعد حصولها، وأما الأكثرية الشوروية فمختلف في لزومها، ووجوب المصير إليها، ومثل هذا التفضيل يعتبر كفراً مجرّداً، وقد علم أن كثيراً من العلمانيين يصرحون باختيار الديمقراطية على الشورى من أجل ما ذكر.

الديمقراطية فتحت الباب لأهل البدع والخرافات والشركيات:

الوجه التاسع والعشرون: أن هذا المنهج الديمقراطي يرتع فيه جميع أصناف المبتدعة بكل حرية وطلاقة بلا خوف ولا وجل، فالرافضي يسبّ الصحابة ويكفرهم ويلعنهم، وهو آمن على نفسه؛ لأنه يعبر عن رأيه، والصوفي الخرافي ومعه الرافضي يجاهرون بالدعوة إلى عبادة القبور والاستغاثة بها، وصرف أنواع العبادة لها من دون الله، وهو آمن على نفسه من أيّ مُساءلة؛ لأنه فقط يعبر عن رأيه، وقوانين الديمقراطية تحميه، وهكذا سائر فرق الباطنية تتبجح اليوم في اليمن بمذاهبها وعقائدها، ويأتي زعيمها الهندي بين فترة وأخرى ليمارس طقوسه الشركية مع طائفته متمتعاً بكل حماية ورعاية؛ لأن هذا حقه الديمقراطي، وأيّ فسادٍ اجتماعي يصل إلى مثل هذا؟

هذه نبذة مختصرة من مفاسد الديمقراطية العقدية، وهي كثيرة جداً ونقتصر على هذا القدر، والموفق يكفيه أقلّ من هذا ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ [النور: ٤٠].

❖ ❖ ❖

المحور الثاني

فساد الديمقراطية في الجانب العلمي والمنهجي وطرق الاستدلال والنظر

وسنسوق أدلته على ترتيب أدلة المحور الأول، فنقول:

الدخول في الديمقراطية يؤدي إلى مساواتها بالشورى وهو كفر:

الوجه الثلاثون: أن من سلك هذا الطريق فإنه إن لم يصرح بتفضيل المنهج الديمقراطي على الشورى، فإنه ولا بد سوف يزعم أن الديمقراطية هي بمعنى الشورى، وهذا من الفساد المنهجي العلمي الاستدلالي في هذا الطريق، ولا شك أن الديمقراطية تخالف الشورى من وجوه عديدة، منها:

الوجه الأول: أن نظام الشورى وضعه الله الذي يعلم ما كان وما يكون، وأما نظام الديمقراطية فهو من وضع البشر ولا يمكن أن يرقى علم البشر إلى علم الله أبداً، والله يقول: ﴿ قُلۡ ءَأَنتُمۡ أَعۡلَمُ أَمِ ٱللَّهُۗ ﴾ [البقرة: ١٤٠]، ويقول: ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

الوجه الثاني: أن نظام الشورى المرجعية فيه والسيادة للشرع، أما الديمقراطية فالمرجعية والسيادة للناس وأهوائهم.

الوجه الثالث: أن نظام الشورى إنما يكون أخذ الرأي فيه فيما لا نص فيه، أو في النص الذي يحتمل التأويل، أما نظام الديمقراطية فكل شيء يقبل

التعديل، وليس فيه حلال ولا حرام، وليس فيه حق ولا باطل، فإن الحق هو ما قالته الأغلبية، والباطل هو ما قالته الأقلية، ولو كان ما قالته الأغلبية منتهى الانحراف(١).

الوجه الرابع: أن نظام الشورى لا تحليل فيه ولا تحريم ينطلق من البشر، فأهل الشورى والأغلبية فيه لا يحلون ولا يحرمون؛ وإنما يبحثون فيما لا نص فيه، أو فيما هو من موارد الاجتهاد؛ ليتعرفوا فيه على حكم الله تعالى حسب اجتهادهم، منطلقين من القاعدة المعروفة: (فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه)، أما الديمقراطية فهي مصدر التحريم والتحليل كما هو معلوم لمن سبر هذا المنهج، بمعنى: أن الرأي في الديمقراطية منشئ للأحكام وللحلال والحرام والرأي، ففي الشورى إخبار محض ليس فيه إنشاء؛ لأنه مخبر عن شرع الله بأن الله قال كذا وكذا أو حكم بكذا وكذا وبينهما فرق هو الفرق بين الكفر والإسلام.

الوجه الخامس: أنه في نظام الشورى لا يؤخذ الرأي إلا ممن هو أهل للرأي من أهل العلم بمختلف أنواع العلم الديني والدنيوي، أما في نظام الديمقراطية فمن فاز في الانتخابات فله الحق أن يتكلم فيما يشاء، ويشرع

---

(١) كما حصل في أوروبا عندما استباحوا اللواط برأي الأغلبية وصوتوا عليه في البرلمانات وأصبح عندهم يتزوج الرجل بالرجل، وكما يقع في بلاد المسلمين من التصويت على القروض الربوية والقوانين التي تبيح خروج المرأة إلى المجتمع بدون الضوابط الشرعية، وكذلك القوانين التي تبيح الأحزاب وما يسمى بحرية الصحافة والتعبير والرأي والرأي الآخر.

ويقنن ولو كان جاهلاً بكل الأمور، لقد حصل على أغلبية فمن حقه أن يتكلـم باسمهم ويفتي في كل أمر كما يشاء، والله يقول: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، ويقـول: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ [النساء: ٨٣].

الوجه السادس: أنه في الديمقراطية يعارض كل شيء، أما نظام الإسلام فلا يعارض إلا الـمنكر، أما ما هو حق فلا يجوز أن يعارض، فإذا قامت الحكومة بعمل فيه خير للأمة فيجب أن يشجع، ويجب أن يدعم، لكن في نظام الديمقراطية الـمعارضة تعارض كل شيء حتى تسقط الدولة لتحل محلها حقاً أو باطلاً.

الوجه السابع: أنه في نظام الشورى الذي يعارض الـمنكر الأمة بأكملها، لقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ ﴾ [آل عمران: ١١٠] لأنه وظيفتها وواجبها، أما في نظام الديمقراطية فلا يعارض إلا الـمعارض للدولة، وهو الذي لا يملك سلطة ولا يملك العدل ولا يملك الأمن ولا يملك الجيش، لو صاح كيفما صاح في الـمنكرات لا يؤثر ولا يغير، وإنما صياح ديمقراطي وأساليب ديمقراطية ولا ينفذ إلا ما تريده الدولة، وهذه هي سياستهم، قولوا ما شئتم ونفذوا ما نشاء، قولوا ما تريدون ونفذوا ما نريد.

الوجه الثامن: أنه في نظام الشورى لا تعطى الـمسؤولية إلا لأهلها، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦]، أما في نظام

الديمقراطية فالحزب الذي له أغلبية الأصوات في البرلمان له الحق أن يحكم.

الوجه التاسع: أنه في نظام الديمقراطية يقولون: إن الذي يعين الدولة هو الذي له الأغلبية في مجلس النواب، ومع ذلك يقولون: إن مجلس النواب هو الذي يحاسب الحكومة، فإذ كان مجلس النواب من حزب الأغلبية، فالحكومة من حزب الأغلبية، وهل يمكن أن يكون الذين هم من حزب الأغلبية في المجلس ضد أصحابهم في الحكومة؟! هذا محال وخيال.

الوجه العاشر: أنه في نظام الشورى يكون هنالك المحاسبة للقريب وللبعيد؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، أما في نظام الديمقراطية فإن المحاسبة تكون من مجلس النواب، ولكن أصحاب الأغلبية يقفون معه مدافعين عنه، والسبب في ذلك النظام الديمقراطي.

الوجه الحادي عشر: أنه في نظام الشورى يقوم أهل الاحتساب بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الدولة وفي المجتمع، ويساندهم أهل الشورى وأهل الحل والعقد، وهم يتمتعون بجانب عظيم من الورع والخوف من الله والشجاعة في قول كلمة الحق، لا يجاملون غنياً في غناه ولا ذا سلطان في سلطانه، أما الديمقراطية فالذي يقوم بالمحاسبة هو الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، هذا الجهاز تابع للحكومة ويقولون: عليه واجب المراقبة للحكومة؛ فرجل مرتبه عندي ووظيفته في يدي وأقول له:

راقبني وحاسبني، بيدي قوته، وبيدي وظيفته، أعزله متى شئت وأعينه متى شئت فكيف يحاسبني؟ وكيف يراقبني؟ لكن ديمقراطية، هكذا هو النظام الفاسد.

مرجعية الديمقراطية هي الأكثرية الغوغائية لا النصوص الشرعية ولا الأكثرية العلمية:

الوجه الواحد والثلاثون: أن الديمقراطية مبناها وقطب رحاها هو تحكيم الأكثرية بدون أيّ اعتبار؛ لما توجبه المنهجية العلمية الاستدلالية من الشروط والضوابط، وما توجبه من الصفات اللازم توفرها في تلك الأكثرية، بل الأكثرية محكمة بدون قيد أو شرط، ومن المعلوم قطعاً أن ذلك لا يجوز شرعاً.

فالأكثرية مذمومة إذا لم يكن النص الشرعي معها؛ لأن الاعتبار به والاعتماد عليه، وأما الأكثرية في مخالفة النص، فلا وزن لها؛ لأن الغالب عليها الجهل، قال تعالى: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال تعالى -في أكثر من موضع: ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٧] وفي يوسف في ثلاثة مواضع، وفي النحل، وفي الروم في موضعين، وفي سبأ في موضعين، وفي غافر، وفي الجاثية، وقال في أكثر من موضع: ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٧]، وفي الأعراف وفي الأنفال وفي يونس، وفي القصص في موضعين وفي

الزمر وفي الدخان وفي الطور، وقال: ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [هود: ١٧] وكذلك في الرعد وغافر، وقال: ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٤٣] وكذلك في يوسف وغافر، وقال: ﴿ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴾ [الإسراء: ٨٩] وكذلك في غافر، وفي القرآن الكثير من مثل هذه الدلالات.

والديمقراطية تعتبر الأكثرية قطب رحاها، لا حياة لها ولا وجود لها بدون الأكثرية، فوجود النص وعدمه بالنسبة لها سواء، وهذا الأمر مخلّ بالمنهجية العلمية الإسلامية؛ لأن المعتبر فيها هو الدليل كما سبق، والكثرة يستأنس بها وليست عمدة، حتى الإجماع يقول أهل العلم: يجب أن يكون له مستند من الكتاب والسنة.

الديمقراطية تلغي دور العلماء:

الوجه الثاني والثلاثون: أنها تؤدي إلى تنحية أهل العلم المعتمدِين في منهجهم العلمي على الكتاب والسنة، و يصدرون أحكامهم وفتاواهم منهما، فالإعراض عنهم إخلال بالمرجعية التشريعية، فهذا المنهج يؤدي إلى عدم اعتبار أقوالهم واجتهاداتهم ومغالبة فتواهم ومكاثرتها بالأكثرية الغوغائية.

وقد علم قطعاً دور العلماء ومكانتهم ووجوب الرجوع إليهم، وعدم اعتبار رأي من خالفهم من الجهال، وهذا الأمر معلوم بالقطع من نصوص الكتاب والسنة، فالمخالف فيه مخلف في القطعي، فمن تركه واعتمد على مجرد الآراء والأهواء والأكثرية كحجةٍ يخاصم بها المخالف ويحلل بها ويحرم

مستبدلاً شرع الله بها، فقد ترك ما هو معلوم قطعاً أنه من الدين ضرورة فيكون عدوله عنه وتفضيل الأكثرية عليه ومخالفته للقطعي كفراً قائماً بذاته.

الحرية الديمقراطية طاغوت واتباع للهوى:

الوجه الثالث والثلاثون: من أعظم أصول الديمقراطية وأركانها ما يسمى بالحرية، أي: حرية التعبير، وحرية الرأي، وهذا المبدأ يُسمّى في المنهجية العلمية الاستدلالية الشرعية: اتباع الهوى، وقد علم بالقطع تحريم اتباع الهوى في الشريعة الإسلامية، بل سماه ربنا إلهاً، كما قال تعالى: ﴿ **أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ** ﴾ [الجاثية: ٢٣]، فالشرك والكفر من نتائج هذا الأصل الفاسد.

ومفاسد هذا الأصل تتفاوت، منها: ما يكون كفراً، ومنها: ما يكون بدعة ضلالة، ومنها: ما يكون معصية، والديمقراطية تشتمل على كل هذه الوجوه، والحرية من المبادئ الديمقراطية التي انتشرت وعمت وطمت، ولم يبق بلد من البلدان الإسلامية فضلاً عن غيرها إلا وفيه من ينادي بهذا المبدأ، وقد تسلل إلى الفكر الإسلامي تحت عباءة الديمقراطية، فهو من بلائها وشؤمها، وقد عاد على المسلمين بالضرر في أفكارهم وفي تصوراتهم عن الإسلام، حيث أورث الكثير ممن يدين بهذا الدين ويعتقد في نفس الوقت أن مبدأ حرية التعبير يتفق مع الإسلام، أورثه شكوكاً كثيرة حول الأحكام التي لا تتفق مع

هذا المبدأ، كقتل المرتد، وصاحب البدعة الكفرية التي لا ينزجر أصحابها عنها إلا بالقتل، ورجم الزاني المحصن بالحجارة حتى الموت.

فمنهم: من التزم القول بحرية الردة، وجعل الكفر مندرجاً تحت هذا المبدأ، ورفض قتل المرتد، فضلاً عن المبتدع بدعة كفرية، ورفض رجم الزاني، ومنهم: من تناقض، فقبل بأمر، وامتنع عن آخر، ومنهم: من ينتظر الظروف والأوضاع، فإن اتجه الناس إلى تعاليم الدين اتجه معهم، وإن اتجه الناس إلى هذه المبادئ بادر إلى الدعوة إليها وتبنيها زاعماً أن الإسلام يتبناها من قبل ألف وأربعمائة عام.

وتحت ظلال هذا المبدأ ورايته انتهكت المقدسات، وتطاول السفهاء على أحكام الشرع بالنقد والتسفيه، وشتم رسول الله ﷺ وتنقصه العديد من الحاقدين النصارى بحجة حرية التعبير، ولو لم يكن في الديمقراطية دالاً على فسادها إلا هذا المبدأ الخبيث لكان كافياً للغاية للمنع من تبنيه، أو الدعوة إليه، أو السكوت عنه.

الحرية الديمقراطية تفتح المجال لنقد الشريعة وتشويه أحكامها:

الوجه الرابع والثلاثون: أن هذا المبدأ الديمقراطي المذكور وهو حرية الرأي والرأي الآخر قد أدى إلى فتح المجال لكثيرٍ من الكتاب وما يسمى بالمفكرين لنقد الأحكام الشرعية، والتهكم بها، والاعتراض على أحكامها، ورفض الاعتقاد بصلاحيتها لكل زمان ومكان، تحت شعار: النقد العلمي، وغربلة التراث، وحرية الرأي، وأدى إلى نقد حامليها والداعين إلى تطبيقها

والازدراء بهم والسخرية منهم، وحتى الأنظمة الدكتاتورية التي تحكم بالحديد والنار، فإن حرية الرأي بالاعتراض على القضايا الدينية والسماح بنقد الشرائع ونقد الأحكام الإسلامية لا غبار عليه عند هذه الجهات، وإنما يمنع منعاً باتاً أن يتكلم في ذات الحاكم أو في النظام، و أصبحت المسألة من بدهيات الحرية والنقد العلمي كما يلبسون.

ففي كل بلدٍ، وفي كل أرضٍ، وفي جميع الصحف، - خاصة الصحف العلمانية - لا تخلو من نقد لمفهوم الإسلام أو حكم من أحكامه أو قاعدة من قواعد الشرع ومن أصول الدين، وهذا كله بشؤم هذه الديمقراطية الطاغوتية، وللأسف أن من يسلك المنهج الديمقراطي من الإسلاميين يجيز للعلمانيين مثل هذا النقد بحجة حرية الرأي وحرية التعبير، وحرية الصحافة والكلمة، ولو كان كفراً لجاز لهم ذلك؛ لأنه لا إكراه في الدين، وكما يقول التلمساني وغيره: كيف أمنعهم حقاً منحهم الله إياه ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩]، وهذه لا حجة له فيها؛ لأنها مكية في الفترة التي لم يكن هناك دولة ولا قوة للإسلام، أما في المدينة فقد قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١]، وقال محمد عمارة في مقابلة له: أنا لست مع حرية الفكر فحسب، بل أنا مع حرية الكفر.

دعاة الحرية الديمقراطية يحتجون باعتراض إبليس على الله تعالى:

الوجه الخامس والثلاثون: ومما يدل على ذلك وهو من أعجب ما رأيت أنه في التسعينات كان بعض شباب الحركة الإسلامية في اليمن، وقد حاول أن يؤصّل شرعاً لهذا المبدأ الوافد، فصار يبحث عن دليل فلم يجد إلا ما حكاه الله من قصة إبليس حين رفض أن يسجد لآدم، وصرح باعتراضه على ربه، وظن أن مجرد حكاية الله له يصلح أن يكون أصلاً ودليلاً لحرية التعبير؛ لأن الله أعطاه الحرية في الاعتراض.

ولكنه لم يقل لنا: أين نهرب من لعنة الله حين نعترض على أحكامه كما اعترض إبليس؟ وأين مبدأ العبودية والطاعة التي نعلنها نحن كمسلمين نخالف في ذلك إبليس؟ وأين مبدأ تحكيم شرع الله الذي يتميز به المسلم عمن خالفه من أنصار الشيطان وحزبه؟ ولماذا أردت منّا أن نجعل إبليس لنا قدوة في هذا الأمر؟ فأين الأنبياء؟ وأين الصديقون؟ ومَنْ الذي يرضى أن يكون إبليس قدوته في الاعتراض على أمر الله؟.

والخلاصة: أن الله لعن إبليس على رأيه وجعله من الكافرين ومن الملعونين بسبب هذه الحرية المزعومة، فمَنْ منَّا يرضى بهذا المصير؟ فإن هذا مصير كل رأي يعارض شرع الله فإنه يصبح ملعوناً مطروداً، وصاحبه كذلك، والعقل يقتضي أن يحال بين الناس وبين هذا الرأي النحس، ولو بقوة الحديد والنار؛ لحمايتهم من لعنة الله وغضبه وناره.

الحريـة الديمقراطيـة بدعـة غربيـة لا وجـود لهـا فـي كـلام فقهـاء الإسـلام الـماضين:

الوجـه السـادس والثلاثـون: أن هـذا الـمبدأ الـديمقراطي- أعنـي: حريـة التعبير وحريـة الـرأي- إذا رجعنـا إلـى القـرآن والسـنة ورجعنـا إلـى أقـوال الصـحابة والتـابعين وكـلام أئمتنـا العلمـاء الـمشهورين أئمـة الحـديث وأئمـة الـمذاهب الأربعة وغيرهم من العلمـاء الراسخين الـمجتهدين؛ لـم نجـد لهـذا الـمصطلح بمضـامينه ومفاهيمـه الـمعاصـرة أثـراً فـي كلامهـم، ولا يجـوز لـمسلـم أن يقول قولاً أو يعتقد عقيدة أو يذهب إلـى مـذهب لا يكـون لـه فـيه سـلف صـالح مـن أهـل العلـم والاجتهـاد، فهـذا الـمبدأ بدعـة عصـرية مـن دسائس أعداء الإسلام.

دعاة الديمقراطية يؤيدون ضلالات الديمقراطية بالاحتجاج بالقدر:

الوجـه السـابع والثلاثـون: أن هـذه الديمقراطيـة بمـا تحملـه مـن مفـاهيم تعارض الانقياد لحكم الله قد جعلت بعض الناس يؤصِّل لها، ويستدل بالقضاء والقدر على ما توجبه من الاختلاف والتفرق والتعدد، وأن الخلاف أمر كـوني لا حيلة في القضاء عليه ومنعه، وهذه كلمة حق يراد بها باطل!!

وذلـك أنـه وإن كـان القضـاء والقـدر سـابق بكـل أنـواع الاختلافـات والـمذاهب، لكن لا يجوز الاستدلال بـذلك على الجواز الشـرعي، ولـو صـح ذلك لصح استدلال الـمشركين بما حكاه الله عنهم منكراً عليهم، حيث قـال: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام:١٤٨]،

فردّ الله عليهم هذا الاحتجاج بقوله: ﴿كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾ [الأنعام:١٤٨]، وهكذا رد عليهم في سورة النحل بآية مشابهة، ثم قال تعالى في سورة الأنعام رادًّا عليهم: ﴿قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، فطالبهم ﷻ بالدليل الشرعي؛ إذ إنه هو وحده الذي يحتج به على جواز أمرٍ أو المنع منه.

وأما الاحتجاج بسبق القضاء والقدر على مخالفة الأمر الشرعي، فهو منهج إبليس الذي حكاه الله عنه في قوله: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩]، وللأسف أن الشيخ القرضاوي يحتج على التعدد الحزبي والفكري في ظل الديمقراطية بمثل هذا الاحتجاج، كما سمعته أكثر من مرة، ويحتج بقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]، فيجعل سابق القضاء والقدر، والاختلاف في المفاهيم والعقائد أمراً كونياً مثل الاختلاف في الألوان والألسنة والأذواق، ومعلوم فساد مثل هذا الاستدلال على الجواز الشرعي، وليت شعري إذا احتج آخر على جواز القتل والقتال والفتن بقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، ماذا سيكون جوابه؟ فالخلاصة أن الدخول في الديمقراطية أدى إلى فساد منهجي عريض، وهذا من أمثلته الحية والملموسة.

والتحقيق أن ما قدره الله من القضاء والقدر الكوني ببقاء جمع من البشر،

يظاهرون إبليس ويؤيدون رأيه ويسلكون مسلكه، فلا يصلح أن يكون دليلاً شرعيًّا؛ لأن القضاء القدري الكوني بالمعاصي والذنوب يجب دفعه بالقضاء الشرعي، والأمر والنهي، والأخذ على يد الظالم والعاصي وردعه بالجهاد باليد واللسان والسيف والسنان لدفع قضاء الله الكوني بقضائه الشرعي، كما يدفع الفقر والجوع، وهو قضاء كوني بالسعي والعمل، وهو قضاء شرعي، وكما يدفع المرض وهو قضاء كوني بالدواء، وهو قضاء شرعي، وكما يدفع القتل، - وهو قضاء كوني - بالقصاص، ومقاتلة الباغي، وهو قضاء شرعي، وكما يدفع الكفار حين يستولون على بلد إسلامي - وهو قضاء كوني - بالجهاد، وهو قضاء شرعي.

فليس للناس حق أن يقولوا: نحن أحرار، نعبدك أو لا نعبدك، نطيعك أو لا نطيعك، مستندين إلى سنة الله الكونية التي قضت بالاختلاف، بل هو قدر يجب مدافعته حسب الإمكان، نعم ليس لهم هذا الحق، بل الحق عليهم أن يعبدوه سبحانه، وأن يخضعوا له بالقيام، ومن كفر منهم وعارض برأيه، وسوء فكره، وشؤم اختياره، أعني: أن من اختار الكفر فهو مذموم شرعاً ممهل قدراً وقضاء، وهو مع هذا مسلط عليه سيوف الإسلام، مسلط عليه قوة الدولة الإسلامية، مسلط عليه رجال الحسبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأخذ على يد الظالم ومجاهدة الكافرين والملحدين، حيث أباح -تبارك وتعالى-، بل أوجب قتالهم، حيث قال جلّ وعلا: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن

تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥].

وقال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٩٣]، فهذا قضاء الله الشرعي يجب الإيمان به وامتثاله، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وهكذا نصت الآية أن الإيمان يقتضي ألا يعترض مؤمن على شيء من أحكام الله وشرعه برأيه، وأن من فعل ذلك فليس من الإيمان في شيء، ولولا الديمقراطية الغربية الملعونة لما كان لهذا المبدأ وجود بين أظهرنا، ولما فكر أحد من المسلمين به؛ لما يحمله من المناقضة لثوابت هذا الدين، ولكن لبس على الناس الملبسون.

الديمقراطية تلغي حكم الله في تكفير من يستحق التكفير من فرد أو تنظيم أو برنامج:

الوجه الثامن والثلاثون: يلتزم من سلك هذا الدرب الديمقراطي بأن لا يقوم على أساس تكفير الأحزاب أو التنظيمات السياسية الأخرى، أو المجتمع وأفراده، كما جاء في المادة (٨) من قانون الأحزاب في الشرط الخامس، بل جاء في ميثاق الشرف في القواعد الأخلاقية في البند الثاني: الالتزام بالامتناع حتى عن الحكم بكفر البرنامج السياسي، ولم يشترطوا -مثلاً- أن لا يقع الفرد أو الحزب أو المجتمع أو التنظيم السياسي في مكفر شرعي، بل أطلقوا ولم يقيدوا، ومعلوم فساد هذا المنهج الفكري، وأنه لا

يتفق مع الأصول العقدية والـمنهجية العلـمية في النظر والاستدلال، وذلك أن القرآن مشتمل على نصوص لا تكاد تحصى- كثرة في التكفير بأعمال وأقوال وأفعال، وهكذا السنة الـمشرفة مملوءة بمثل تلك النصوص.

والكفر يقع كثيراً بالقول أو العمل أو الاعتقاد، وليس أحد معصوم من الوقوع فيه، وليس هناك ضمانة شرعية لـمن نطق بالتوحيد أو رضي بالإسلام ديناً أو بالشريعة مصدراً لجميع القوانين أنه لن يقع فيه مرة أخرى، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٥٤]، ففيها إثبات إمكانية وقوع الردة من الـمسلـم، والوقائع التاريخية شاهدة بذلك، فقد وقعت الردة في عصره ﷺ، كما قال تعالى: ﴿ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ ﴾ [التوبة: ٧٤]، وكذلك وقعت بعد موته بشكل جماعي كما في حروب الردة الـمعروفة، فالـموافقة على هذا القانون والـمبدأ يعتبر إلغاء لحكم شرعي خطير لا يقل خطورة عما قامت به الأنظمة العلـمانية من إلغاءٍ لكثيرٍ من الحدود الشرعية والأحكام الإسلامية كالجهاد وغيره.

فالالتزام به موافقة واضحة على ما تضمنه من تشريع وضعي مخالف لأبجديات العقيدة الإسلامية ولنواقض الإسلام، وخاصة مع وجود وانتشار الـمذاهب الكفرية في بلاد الإسلام، وقد جاء من جملة نواقض الإسلام أن من لـم يكفر الكافر أو شك في كفره فقد كفر، فالالتزام للديمقراطية الجاهلية

بهذا المبدأ خطر عظيم، ومفسدة كبيرة لا تخفى على من له علم بهذا الدين، وهؤلاء يذهبون إلى التأويل بأن هذه الأحزاب قد رضيت بالإسلام عقيدة وشريعة، مع العلم أن هذه الأحزاب لم تقلع عن أفكارها ولم تندم ولم تعزم على ألا تعود.

الديمقراطية تلغي أحقية أهل العلم في التفرد بتبيين الدين وتبيح للعلمانيين شرح الدين بأهوائهم:

الوجه التاسع والثلاثون: يتعهد من سلك هذا الطريق بأن لا يدعي التفرد بفهم الدين، كما جاء في قانون الأحزاب في المادة (٨) الشرط الخامس، وهذه مصيبة عظمى وفاجعة كبرى أن يتخلى أهل العلم عن دورهم في تبيين الدين والدفاع عن مفاهيمه من تحريفات الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، من أولئك الضالين المحرفين والمبتدعين. وهذا تخل عن أهم خصائص هذه الأمة ألا وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن المنكر إذا قيل أو فُعِل، فلا يملك عالم من هؤلاء المسلمين بهذا المبدأ أن يدعي أن هذا منكر؛ لأن غيره لا يراه منكراً، ولا يحق له أن يدعي التفرد بفهم الدين، فيضيع شرع الله بين أفهام هؤلاء الغجر، ويفتح المجال للتكلم في الدين بلا علم من قبل الأحزاب والفرق الضالة، وأن تفسر الدين بما يحلو لها بلا ضابط ولا أصول.

وهذا المبدأ الباطل كان يمكن أن يحتمل لو كان الاختلاف في الدين جارٍ بين علماء الإسلام الملتزمين بالأصول والقواعد الفقهية، أما بهذه

الصـورة فهـو تسـليم للجهـال بـل ولأعـداء الإسـلام، وتمكيـنهم مـن الـدين ليتلاعبـوا بأحكامـه وتشـريعاته عـلى حسـب الهـوى، ولهـذا تسـمع مـن أقـوال العلمـانيين فـي تلـك الـمجالس فـي مواجهـة مـا يـأتي بـه الإسـلاميون مـن نصـوص شـرعية تـدمغ بـاطلهم، يقولـون: الـنص الشـرعي مقـدس، ولكـن فهمك للنص ليس مقدساً؛ ليصلوا بذلك إلـى إبطال مدلوله وإمـاتة مفعوله.

الديمقراطية تزرع الشكوك والشبهات في قلوب أصحابها:

الوجه الأربعون: أن هذا الـمنهج الديمقراطي يجعل الـمنخرط فـيه يضـيق ذرعـاً بالحـدود الشـرعية مـن قتـل القاتـل وقطـع يـدي السـارق ورجـم الـزاني، ويعتبر ذلك كله منافٍ لحقوق الإنسان وللـمواثيق الدولية الــمتعلقة بالحريـات والعدالـة، وأن هـذه الحـدود تسـبب لنـا حرجـاً عالــمياً، وتثـير الضـجة ضـدنا، وأحسنهم حالاً من يستدل بـأن عمـر قـد ألغـى حـد السـرقة فـي بعـض أيامـه، فـيكون دليلاً على جواز تجميد تلك الحدود، والاجتهاد في التصـرف فـيها بمـا يناسب العصـر.

الديمقراطية تلغي اعتبار أصول الفقه فـي الاستدلال وتقبـل الآراء بـلا ضـابط شـرعي:

الوجه الواحد والأربعون: أن هذا الـمنهج الديمقراطي يقضي على منـاهج النظر والاستدلال عنـد الـمسلـمين، وبالـذات أصـول الفقـه التـي أبـدع فـيها الـمسلـمون أيمـا إبداع، وهـي قواعد عظيمـة ترتـب أنـواع الحجـاج، وتميـز بـين أنواعها وتبين قويها من ضعيفها، فمنها: القطعي الـذي لا يجوز مخالفته ومنهـا:

ما للخلاف فيها مجال لكونه محتملاً، ومنها: ما يكون اختلاف تنوع، ومنها: ما يكون اختلاف تضاد وغير ذلك من القواعد والأصول والضوابط المعلومة.

فجاءت الديمقراطية لتنسف كل هذه القواعد المعتبرة وتفتح باب فتنة منهجية استدلالية صماء عمياء بكماء، تدخل الناس في متاهات الآراء التي لا خطام لها ولا زمام، فمهما بلغ الاستدلال من الضعف والسطحية والبطلان عند أحد من هؤلاء المتبعين لأهوائهم بحجة أن الديمقراطية تعطيك حق التعبير عن الرأي، مهما بلغ في الضعف فهو رأي معتبر، ومهما بلغ استدلالُ مخالفك من القوة والقطعية، فلا يعدو كونه رأياً يمكن معارضته، وأحسن المعارضين الديمقراطيين من يقول لك: هذا رأيك وجهة نظر تقدر وتحترم؛ لأن من أصول الديمقراطية احترام رأي الأقلية والعمل برأي الأغلبية؛ لأن المرجع هو رأي الجمهور.

الديمقراطية تلزم سالكيها من الإسلاميين بالسماح للأحزاب العلمانية وهم يلتزمون ذلك:

الوجه الثاني والأربعون: أن هذا المنهج الديمقراطي قاد الذين دخلوا فيه إلى القول بأن النظام السياسي الإسلامي في ظل الدولة الإسلامية لا يمانع من قيام أحزاب على مبادئ إلحادية كالشيوعية مثلاً والاشتراكية والقومية بشرط أن يحترموا هوية الأمة، وقادهم إلى القول بأن الشريعة الإسلامية لا تمانع أيضاً أن يرتد المسلم عن دينه، وأن يكفر بعد إيمانه إذا أراد ذلك،

متـأولين بالباطـل والافـتراء عـلى ديـن الله قولـه تعالـى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وأنهـا تـدل عـلى جـواز ذلـك، وهـذا كلـه نتيجـة لـمـا تفرضـه الديمقراطية من مفاهيم.

وهذا يعني أن هذه الأحزاب ستشهد تطوراً وازدهاراً في عهد ولاية هـذه الدولـة الإسـلامية الديمقراطيـة الـمرتقبة، وسـينعم الجميـع مـن كـل الفـرق والـملل والنحل من الباطنية والفلاسفة وسائر الزنادقة فـي جوِّ الحرية الـذي ستوفره هذه الدولة الـميمونة!!

الديمقراطية تحول مصلحة الدعوة إلى طاغوت تنتهك من أجله حدود الله:

الوجه الثالث والأربعون: أن هذا الـمنهج الديمقراطي قد أدى إلـى تمديـد وتمطيط مصطلح "مصلحة الدعوة" إلـى مـا لا نهاية له، بحيـث أصبحت هـذه الـمصلحة هاجساً يومياً، وأصبحوا يركبـون مـن أجلهـا كـل مـا يجدونـه فـي طريقهم، وباختصار يمكن فعل أي شيء باسم الـمصلحة حيث صـارت مـبرراً مستقلاً بذاته، وأصبحت طاغوتاً لا يقل عن أيّ طاغوت يصد عن ديـن الله، أو يستبيح مـا حرم الله، أو يعارض شـرع الله.

الديمقراطية لبس في الـمصطلحات وتزييف للحقائق:

الوجه الرابع والأربعون: أن هذا الـمنهج الـديمقراطي يـؤدي إلـى تلبيس رهيب في الـمفاهيم والأحكام، فالديمقراطية هي الشـورى، والأحـزاب هي جمـاعات الحسبة، والانتخابـات هـي عمليـة استطلاع لـرأي النـاس فـي مـن يختارونه لحكمهم، كمـا فعل عبد الرحمن بن عوف مـع الصـحابة حـين اختـاروا

عثمان، والحرية العلمانية هي الحرية التي فطر الله الناس عليها، وهي المقصودة بقول عمر بن الخطاب: "متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"، و هي قول كلمة الحق التي جاء بها الإسلام، لا يخشى فيها العبد في الله لومة لائم، والجمهوريات هي بمعنى الخلافة الإسلامية، والأغلبية الشعبية هي الإجماع الذي يعرفه المسلمون منذ أربعة عشر قرناً، والتأصيل الشرعي للحزبية الديمقراطية أنها بمعنى المذاهب الفقهية، إنما تلك في الجانب الفقهي، وهذه في الجانب السياسي، وإذا أرادت الشعوب أن يحكمها علماني أو اشتراكي أو شيوعي أو من حصل على الأغلبية من أهل الذمة، فبعد الموافقة على ذلك من الشعب من خلال صندوق الاقتراع، وحصول ذلك الشخص على الأغلبية فلا مرد لهذا الاختيار ولا معقب له؛ لأن إرادة الشعوب من إرادة الله كما يقولون!!.

وكذلك تصبح المشاركة في الانتخابات والمجالس المحلية مثل المشاركة في أعمال الجمعيات الخيرية، والاختلاف القدري الواقع في الأمة دليل على جوازه الشرعي، ولا يستطيع أحد أن يقضي على هذا الاختلاف، والإعداد للجهاد في سبيل الله هو عمل ينافي الطرق السلمية الديمقراطية، والتكفير لمن كفره الله ورسوله إرهاب فكري وتطرف، والولاء والبراء وعدم القبول بالآخر هو من ثقافة الكراهية وغير ذلك من أنواع المصائب الديمقراطية.

الديمقراطية أدت إلى نقل مفاهيم باطلة من الساحات السياسية إلـى داخل التكتلات العلمية للحركة الإسلامية:

الوجه الخامس والأربعون: يلتزم الحزب أو التنظيم السياسي الذي يسلك هذا الطريق بأن يكون له برنامج سياسي يتضمن الأهداف والمبادئ والبرامج والوسائل، وهذه الأهداف تدور حول الالتزام بالأهداف، والمقاصد التي وضعها مشرعو الديمقراطية، وحول الموقف من هذه الأوضاع الجاهلية، وأن يتضمن هذا البرنامج القواعد المنظمة لكل شؤونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما لا يخالف أحكام قانون الأحزاب، وأن يكون له نظام داخلي يتم فيه بيان طريقة إقامة الحزب وتكوينه وكيفية اختيار قيادته وعلاقته بأعضائه وتكويناته بما يضمن تأمين كامل الممارسات الديمقراطية داخل هذه التكوينات.

ولا يخفي مخاطر هذه القوانين على المنهجية العلمية داخل التجمعات الإسلامية، وكيف تتوسل الأنظمة العلمانية إلى إحكام القبضة عليها في داخل أُطرها، وتطويق أعناقها بهذه القوانين بما يجعلها ملتزمة بها ظاهراً وباطناً، وإذا أمكن تقبل تعامل الحركة مع خصومها بشيء من التكتيك والمراوغة واستعمال مصطلحات القوم فلا بد على الأقل من أن يكون أعضاء هذه الحركة ملتزمين في أوساط تجمعاتهم ومؤسساتهم بالمنهج العلمي الاستدلالي والحجة والدليل، أما أن تصبح قيود هذه اللعبة لازمة لهم حتى في عقر دارهم وفي خصائصهم، فإن القول بأن هذه الالتزامات تكتيكية لا يلزم تطبيقها في الواقع عارٍ عن الصحة.

المصالح المتوهمة في الديمقراطية تتصادم مع أصل الدين فلا اعتبار بها:

الوجه السادس والأربعون: أنه ومع وجود هذه المفاسد كلها، فإن من دخل في هذا الطريق اعتمد على جلب المصالح ودرء المفاسد، وليت شعري ما الذي سيبقى من المصالح بعد ارتكاب هذه الأنواع الكفرية، والمخالفات للأمور الشرعية القطعية؟! وهل يجيز الشرع السعي لمثل هذه المصالح بمثل هذه الوسائل الكفرية، وقد علم أن رأس المصالح وأساسها الحفاظ على التوحيد والإيمان، ودرء مذاهب الكفر والطغيان؛ إذ إن الدين هو أول الكليات الخمس التي استقرأها علماء الشريعة الإسلامية، فوجدوا أن الدين كله بشرائعه وأحكامه وأخلاقه وآدابه وحدوده وعقوباته يهدف إلى الحفاظ عليها.

الديمقراطية من أسباب الفتن والحروب الداخلية:

الوجه السابع والأربعون: أن الذين سلكوا هذا المنهج الديمقراطي وقصدوا بذلك مراعاة اعتبار المصالح والمفاسد، واعتبار المصالح والمفاسد منهج لا غبار عليه من حيث الجملة بشروط مقررة في موضعه، ولكن من المعروف أنه يجب فيه مراعاة ترتيب هذه المصالح، وألاّ تؤدي تلك المصالح إلى الإضرار بالمصالح الدينية، أو أن تؤدي تلك المصالح إلى تفويت مصالح أعظم منها[(١)].

(١) وقد وضع العلماء عددًا من القواعد التي تساعد على الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، مثل: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح- تفوت أدنى المصلحتين لحفظ

وقد راعى هؤلاء في سلوكهم هذا الطريق مصلحة عدم المواجهة المبكرة مع الأنظمة وحفظ دماء شباب الإسلام من المواجهات بينهم، وبين الحكام، فكان في هذا الطريق نقيض القصد، فإن هذا المنهج الديمقراطي هو أقرب الطرق إلى المواجهة المبكرة حيث يحصل من العصبية والمواجهات المسلحة في معظم المواقع الانتخابية ما يكون سبباً لسفك دماء الكثيرين من أبناء الإسلام في سبيل المنهج الديمقراطي بدلاً عن سفكه في سبيل الله تعالى.

والمتأمل والمتابع لوسائل الإعلام يجد أن معظم المشاكل والحروب والفتن الداخلية في معظم دول العالم الإسلامي وغير الإسلامي، يجد أن سبب ذلك من عملية الديمقراطية حتى الدول المصدرة لها كثيراً ما يرجعون إلى المحاكم لحل خلافاتهم التي تنشأ عن الديمقراطية والانتخابات، كما في إيطاليا وأمريكا مثلاً.

الديمقراطية تؤدي إلى إلغاء الجهاد تحت شعار الخيار السلمي:

الوجه الثامن والأربعون: أن هذا الطريق يؤدي إلى رفض جهاد الطلب عند العلمانيين واعتباره أسلوباً همجياً، وغير حضاري، وهذا يعتبر ناقضاً عقدياً يذكر في بابه، ولكنه بالنسبة للإسلاميين الداخلين في الديمقراطية

أعلاهما- المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة - الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف - الضرر لا يزال بمثله - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام - الضرورات تبيح المحظورات - الضرورات تقدر بقدرها. انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٢٦٧).

يؤدي بهم إلى حرج وتذبذبٍ في الصف الإسلامي المهزوم، باعتبار أن جهاد الطلب لا يتلاءم مع المنهج الديمقراطي السلمي الذي يحرّم ويجرّم من يتعامل مع خصومه بالعنف والسلاح.

فالديمقراطيون يرتكبون أنواع التأويلات الباردة للوصول إلى القول بأن الجهاد إنما يشرع فقط لقتال الدفع عن الوطن من أيّ عدوان أجنبي، ويقصدون بالأجنبي كل من لم يتجنس بجنسية ذلك الوطن، فلو فرض أن بلداً إسلاميًّا قامت فيه دولة تحكم بالإسلام، وأرادت من بقية الدول الدخول في الطاعة والتوحد تحت راية الخلافة الإسلامية لكانت الاستجابة لهذا الطلب بموجب هذه القوانين والالتزامات الديمقراطية عملاً مجرّماً غير ديمقراطي، وخيانة عظمى للوطن، وخرقاً للدستور ولقانون الأحزاب.

الديمقراطية يغلب عليها المفاسد فكيف يقال: هي بمعنى الشورى؟

الوجه التاسع والأربعون: أن هذا المنهج أدى بهؤلاء إلى استعمال منهج السفسطائية(١)، وإنكار البديهيات، واستعمال التأويلات التي لا تتمشى إلا على مذاهب الباطنية، وذلك مثل قولهم: إن الديمقراطية الغربية هي التي

---

(١) السفسطة هي: لفظ معرب مركب في اليونانية من كلمتين: (سوفيا) وهي الحكمة، و(اسطس) وهو المموه؛ فمعنى السفسطة: حكمة مموهة، ويراد بالسفسطة: التمويه والخداع، والمغالطة في الكلام. والغرض من ذلك: تغليط الخصم وإسكاته. والسوفسطائية طائفة من الفلاسفة تقوم على إنكار الحقائق والقياسات الوهمية. ومؤرخو الفلسفة اليونانية يكتبون عن السوفسطائيين، وهم أناس عرفوا بهذه المهنة التي ازدهرت في النصف الثاني من القرن الخامس قبل الميلاد. انظر: التعريفات (ص: ١١٨).

عليها ملاحظات شرعية، وهي الكفر والإلحاد، أما ديمقراطيتنا فقد هذبت وشذبت، ووضعت لها القيود التي تجعلها بمعنى الشورى الإسلامية.

وكما ترى -أيها القارئ الكريم- هذه المفاسد التي ذكرتها وسأذكرها كلها مأخوذة من الواقع، ولم أذهب إلى أيّ مكان في الغرب حتى أستقيها من ذلك الواقع، أليس كل هذه المفاسد المشاهدة والمرئية لكل ذي عينين تبين أن الديمقراطية في البلاد العربية والإسلامية و المعمول بها في الواقع هي الديمقراطية الغربية بلحمها وعظمها؛ لأن الشورى الإسلامية ليس فيها شيء من هذه المفاسد، فعلى من يقول: إن الديمقراطية في البلاد العربية والإسلامية هي بمعنى الشورى، أن يستحي على وجهه، ويحترم عقول الناس، وليت شعري إذا كانت بمعنى الشورى، فما الذي جعل هذه الشورى الإسلامية في اليمن مثلاً تطيب لأمريكا وأوروبا إلى هذا الحد وتستعذبها وتمدحها، وتجعلها شرطاً في المساعدات والقروض، بل وتنفق عليها وتهتم بها هذا الاهتمام الزائد مع أنها دمرتها ودمرت دولتها في أفغانستان حين أفتى مجلس شورى طالبان بتحريم تسليم أسامة بن لادن لأمريكا، وأن ذلك لا يجوز شرعاً لما فيه من إعانة الكفار على المسلمين.

الديمقراطية أفسدت على من دخل فيها منهج الاستدلال:

الوجه الخمسون: أن هذا المنهج الديمقراطي قد جعل قسماً من أهله ـ ممن يريد أن يجمع بين الانتساب إلى العلم والتأصيل الشرعي للقضايا، وبين الديمقراطية الغربية باعتبار أن الدخول فيها عنده من باب الضرورة

والتكتيك السياسي الذي يناسب العصر - جعلهم يتعسفون في الاستدلال، ويعتمدون على التحريف، ويستدلون بالوقائع الخاصة وحكاية الأفعال والأحوال على اعتماد المناهج العامة التي تستلزم التغيير الجذري في التفكير، وتقلب الأهداف رأساً على عقب، وتغير المنهجية في النظر والاستدلال بما لا يتفق مع هذا الميراث الضخم من الأصول والضوابط المعرفية الإسلامية.

كلُّ ذلك من أجل أن يبرِّروا ما ذهبوا إليه، ويبحثون عن أدلة تحافظ على سمعتهم، وأنهم ينطلقون من الشرع، فأتوا بتلك المنتزعات المستكرهة، وأساليب الاستدلال المتكلفة، والتي يعثرون عليها بعد جهد جهيد؛ ليغرروا بتلك الأساليب الاستدلالية البسطاء، ويضللون بها العامة والخاصة، فنعوذ بالله من مضلَّات الفتن والأهواء، فتراهم يلوون أعناق النصوص، ويستعملون ألواناً من التحريف، ويتعسفون في الاستدلال، ويأتون في ذلك بكل عجيبة ومصيبة[١].

❖ ❖ ❖

---

(١) يمكنك مطالعة كتابنا الذي خصصناه لرد استدلالاتهم الباطلة وهو(من هنا نعلم..كشف شبهات أهل الارتياب المجوزين لسلوك طريق الديمقراطية والأحزاب).

المحور الثالث

المفاسد السياسية للديمقراطية

ونواصل عدّ مفاسدها على ترتيب ما سبق:

الديمقراطية تلغي الوسيلة الشرعية في تنصيب الخليفة:

الوجه الواحد والخمسون: أن هذه الديمقراطية المنحرفة قد أدت إلى إلغاء الطريقة الشرعية في تنصيب الخلفاء ألا وهي البيعة الشرعية التي يقوم بها أهل الحل والعقد من العلماء، وأصحاب الشوكة والرأي، وصار كثير من المرشحين يصرح بأن مثل ذلك النظام قد ذهب إلى غير رجعة، وأن على المرشحين لمنصب الولاية العامة في ظل الديمقراطية أن ينزلوا إلى الجماهير ويكسبوا تأييدها وأصواتها، وأن عليهم أن يتنافسوا في ذلك من خلال برامجهم الانتخابية ودعاياتهم ووعودهم لمناصريهم بالاهتمام بقضاء حوائجهم وتنفيذ مشاريعهم.

الديمقراطية تؤدي في بعض أحوالها إلى فراغ إداري ومماحكات حزبية:

الوجه الثاني والخمسون: أن هذا النظام الديمقراطي إذا لم تحصل فيه أغلبية لحزب معين فيشكل الحكومة ويتسلم الأمور ويحفظ النظام فإن البلد يظل معرضاً للفتن وعدم الاستقرار، وإذا شكلت حكومة ائتلافية من عدة أحزاب متحالفة فإن ذلك يؤدي إلى مماحكات خطيرة وفساد عريض بسبب الصراعات الحزبية البغيضة في داخل الحكومة المؤتلفة مع تلك الأحزاب

المعارضة، فتفسد أحوال الناس ومصالحهم بسبب تلك المماحكات الظالمة.

الديمقراطية تؤدي إلى أن يتولى أمور المسلمين من لا تنطبق عليه شروط الولاية الشرعية:

الوجه الثالث والخمسون: أن هذه الطريقة الديمقراطية تؤدي إلى وصول من لا يستحق الولاية الشرعية إلى موقع القرار ومركز تنفيذ الأحكام وتوليته قيادة الأمة، وهي ولاية دينية ومنصب استخلافي توكل إليه أمانة الحكم وسياسة الناس بالدين، ولا يجوز أن يتولى هذا المنصب العظيم من ليس بمسلم ولا عدل من أصحاب التوجهات العلمانية الجاهلية، أو من أصحاب البدع المضلة، قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ [النساء: ١٤١]، وقال تعالى: ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وهذا أيضاً معلوم بالقطع، والمنازع فيه منازع في قطعي لا شك في ذلك، فمن أجاز وصول من حصل على الأكثرية إلى دفة الحكم، ولو كان من المواطنين الكفار، كاليهود والنصارى أو الشيوعيين أو غيرهم من الأحزاب العلمانية فقد أباح ما هو معلوم من الدين بالضرورة أنه لا يجوز، فيكون مستبيحاً للقطعي، وقد علم حكمه لدى أهل العلم أنه الكفر بالاتفاق.

القبول بالديمقراطية يعني عدم وجود نظام سياسي إسلامي فيؤدي إلى استطالة الكفار على المسلمين:

الوجه الرابع والخمسون: أن هذا المبدأ جعل أعداء الإسلام يستطيلون علينا به، وينتقدون نظامنا السياسي الإسلامي، ويتهمون ديننا بالإخلال بالديمقراطية، وأنه لذلك لا يصلح هذا الدين أن يكون نظاماً سياسياً عالمياً ينظم حياة البشرية اليوم، فضلاً عن أن يرقى إلى مستوى النظام الديمقراطي أبي الحريات وحاميها، ولم ينتقدوا ديننا بهذا إلا لعلمهم بمعارضته لديمقراطيتهم وأن مبادئها لا تتفق ومبادئه، وأنهما لا يلتقيان، فهم بهذا أعلم بحقيقة الديمقراطية، وأكثر وضوحاً من بعض الملبسين ممن ينتمون إلى التجديد الإسلامي، فهل يجوز لمسلم أن يتبنى مثل هذه المبادئ التي تعود على دينه بالإبطال وعلى قيمه بالهلاك والدمار؟ إذا علم هذا فالواجب علينا رفض هذا المبدأ، وتحذير أمتنا الإسلامية منه، ولا يتم ذلك إلا إذا رفضنا ابتداء سلوك المنهج الديمقراطي، وإلا فسوف يسوقنا إليه شِئْنا أم أبينا، ولا ننس أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»(١)؛ فالرجوع إلى ديننا يقتضي منّا أن نرفض هذا المبدأ الذي أُلبس ثوباً إسلامياً، وليس من الإسلام في شيء؛ بل هو مولود غير شرعي للديمقراطية المستوردة، فهو منها وإليها.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٤) (٣٤٦٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الديمقراطية تنقض الوظيفة الأساسية للدولة في الإسلام وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الوجه الخامس والخمسون: أن هذه الديمقراطية بهذا المبدأ الذي جاءت به حرية الرأي والاعتقاد والتعبير أصبحت أُماً لكل الخبائث الفكرية، وأصبحت الدولة التي تقيم نظامها على أصولها راعية وحامية لكل عقيدة كفرية وإلحادية، وهذا نقض للوظيفة الأساسية في الدولة الإسلامية، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسياسة الدنيا بالدين، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[الحج: ٤١]. فلهذا لا عجب أن أصبح الكثير من أهل الملل والنحل يرحبون بالدولة الديمقراطية، ويطالبون بإصلاح الأوضاع السياسية على أساس تطبيقها لأنهم يجدون فيها متنفساً، فالشيوعي والبوذي وعبّاد البقر واليهودي والنصراني والسيخ وعباد الشيطان وكل أصحاب الديانات الباطلة والمذاهب المنحرفة من اشتراكية وقومية ووطنية وعلمانية كلّ هؤلاء يرونها أُماً لهم، فهي بحق أولى أن تسمى بأم الخبائث، فعجب ممن يقول: إنها بمعنى الشورى، وكان يمكنه إذا لم يكن له بصيرة في دين الله وعلم بالفوارق الأساسية بين الديمقراطية والشورى أن ينظر في ثمار الشورى وثمار الديمقراطية، ومن ثمارهم تعرفونهم، كما يقال فيما ينقل من الأمثال.

الديمقراطية تبيح التفرق الذي حرمه الله وحذر منه:

الوجه السادس والخمسون: أن من أصولها المخالفة لدين الإسلام أنها تقوم على الحزبية والتفرق الذي نهى الله عنه؛ حيث يلتزم من سلك هذا الطريق بما تقتضيه الديمقراطية من تفريق لأهل الإسلام من خلال ما أسموه نظام التعددية الحزبية، وجعله ركناً من أركان النظام السياسي، حيث جاء في المادة (٣) من قانون الأحزاب في اليمن ما نصه: وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من دستور الجمهورية اليمنية تعتبر الحريات العامة بما فيها التعددية السياسية والحزبية القائمة على الشرعية الدستورية حقًّا وركناً من أركان النظام السياسي والاجتماعي في الجمهورية اليمنية، ولا يجوز إلغاؤه أو الحد منه أو استخدام أية وسيلة تعرقل حرية المواطنين في ممارسة هذا الحق...إلخ.

وهذا إلغاء أو إعراض عن نصوص عديدة قرآنية ونبوية تحرم هذا التعدد والتنوع في العقائد والمشارب، والذي يترتب عليه أنواع التفرق المذموم والذي يؤدي إلى تمزق المجتمع المسلم واضطراب نظامه السياسي، وتمزقه وهلاكه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ

حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم: ٣١، ٣٢]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾ فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ [المؤمنون٥٢-٥٤]، وغير ذلك من النصوص القطعية. فالمخالفة في هذا مخالفة في أمر قطعي، وقد علم أنه لم يزل علماء المسلمين عن بكرة أبيهم يحذرون من التفرق بين المسلمين ويبينون أنه مذموم بالنصوص الشرعية، وكانوا يقصدون به التفرق الذي يقع بين المذاهب الإسلامية وما يجري بينهم من التعصب، مع العلم باتفاق الجميع على مرجعية الكتاب والسنة.

فإذا كان هذا الذم للتفرق الذي سببته اختلافات أهل العلم في قضايا كثيرة في الأصول والفروع مع التزام الجميع بالمنهجية العلمية التي تقررت في أصول الفقه، وإن كان يقع الخلاف في بعضها، فلو كان التفرق المؤصل له في هذه الدساتير هو هذا التفرق لكان مذموماً بتلك النصوص الشرعية المانعة منه، وتلك الفتاوى العلمية، فكيف إذا كان المقصود به المذاهب والأحزاب القائمة على مبادئ تعارض أصول الإسلام وتوجب الردة عنه؟ فالتزام من سلك هذا الطريق بهذا القانون والموافقة عليه أمر يتعارض مع بدهيات الشريعة وأصول الإسلام.

الديمقراطية تلغي دور أهل الحل والعقد وتعتمد على رأي العامة الغوغائية:

الوجه السابع والخمسون: أن من أصولها أنها تنقل الاختيار للمناصب العالية في الدولة - من منصب الولاية العامة فما دونها من مراتب

الـموظفـين، وهـو فـي الإسـلام مـن مهمـة أهـل العلـم والحـل والعقـد، وهـو الاختيـار القـائم عـلى الــمواصفات والشــروط الشــرعية - تنقلـه مـن أيـدي العلمـاء وأهـل الاختصـاص إلـى أيـدي العامـة، فـيكون اختيـاراً قائمـاً عـلى الهوى والجهل والعصبية، فيصبح اختياراً شعبياً يقرره عموم الناس، وهـم فـي الغالبية همج رعاع لـم يستضيئوا بنور العلـم، ولـم يهتـدوا بمفاهيمـه وأحكامـه وشـروطه وضوابطه، فـيقع فساد عـريض بهـذه الفـوضى الجاهليـة، وفـيه إهانـة لأهل العلـم، وتقديم رأي الجهال الهمج على توصيفهم العلـمي الشـرعي.

الديمقراطية تلزم أتباعها بتبني أنظمة الجمهور وتحرم عليهم الدعوة إلـى الخلافة الراشدة:

الوجه الثامن والخمسون: يلتزم من سلك فـي هـذا الطريـق بنوعيـة النظـام القـائم فـي كـل بلـد ودعائمـه وصـفاته مـن حيـث كونـه جمهوريـاً أو ملكيـاً أو ديمقراطياً تعددياً ويتبنى الدفاع عنه، وهـذه الـنظم الــملكية منهـا والجمهوريـة تخـالف طبيعـة النظـام الإسـلامي فـي أصـله وتطبيقاتـه فـي عهـد الخلفـاء الراشـدين، وهـو نظـام الخلافـة، وقـد جـاء فـي قـانون الأحـزاب اليمنـي فـي الــمــادة (٨) منــه أنــه يشــترط لتأســيس أيّ حــزب أو تنظــيم ســياسي أو للاستمرار في ممارسة نشاطه ما يلي:

عدم تعارض مبادئه وأهدافه وبرامجه ووسائله مع -وذكـروا أشـياء منهـا-: النظام الجمهوري وأهدافُ ومبادئ ثورتي سبتمبر وأكتوبر، وهذا التزام عجيب حيث أن من الـمعلوم أن الهدف من إنشـاء الحركـات السياسـية الإسـلامية فـي العصر الحديث هو إقامة النظام الإسلامي على طريقة الخلافـة الراشـدة الأولى،

وأن النظم المخالفة هي نظم جبرية أو عضوضية، وقد رفعت هذه الحركات شعار الإسلام هو الحل، وأن الإسلام دين ودولة.

فالتعهد بالحفاظ على الأنظمة الملكية الدكتاتورية والجمهوريات الغوغائية يتعارض مع هذا الهدف، اللهم إلا أن يريدوا التوفيق بين الإسلام وهذه الأنظمة، وهو أمر يصعب على من يفهم الإسلام تقبله.

الديمقراطية تلزم أتباعها باحترام الدستور العلماني وعدم معارضته:

الوجه التاسع والخمسون: يلتزم سالكو هذا الطريق بالدساتير العلمانية، ويقسمون على احترامها والعمل بها، وهم في قرارة أنفسهم يعلمون مخالفة الكثير منها لأصول الإسلام، حيث جاء في المادة (٨) من قانون الأحزاب المذكور أنه يشترط لتأسيس أيّ حزب أو للاستمرار في ممارسة نشاطه عدم معارضة أهدافه وبرامجه ووسائله مع الدستور.

الديمقراطية تلزم أتباعها بقبول تمزيق العالم الإسلامي:

الوجه الستون: يلتزم من سلك هذا الطريق بما فرضته اتفاقية سايكس بيكو من تقطيع لأوصال العالم الإسلامي والعربي تحت شعار: الحفاظ على سيادة واستقلال ووحدة الأوطان، كما جاء في المادة (٨) من قانون الأحزاب المذكور أنه يشترط لتأسيس أيّ حزب أو تنظيم سياسي أو للاستمرار في ممارسة نشاطه عدم تعارض مبادئه وأهدافه وبرامجه ووسائله مع سيادة واستقلال الوطن، ومثل هذا تمزيق للعالم الإسلامي، وتحقيق لأهداف أعداء الإسلام واعتراف بإجراءاتهم التعسفية الظالمة.

الديمقراطية تلزم أتباعها بمبدأ الوحدة الوطنية:

الوجه الواحد والستون: يلتزم من دخل هذا الطريق الديمقراطي بالمبدأ العلماني الإلحادي المخالف لكتاب الله وسنة رسوله، وهو ما أسموه بالوحدة الوطنية، والتي هي مضمون المبدأ العلماني المشهور: الدين لله والوطن للجميع، ومن المعلوم أنه مع وجود هذه الأحزاب العلمانية، فإن هذه الوحدة تعني عدم مفارقتهم وبغضهم ومنابذتهم وتكفير من يتبنى الكفر منهم، وإقامة الأخوة الوطنية مقام الأخوة الإيمانية.

وقد جاء في قانون الأحزاب المادة (٨) أنه يشترط لتأسيس أيّ حزب، و تنظيم سياسي أو للاستمرار في ممارسة نشاطه عدم تعارض مبادئه وأهدافه وبرامجه ووسائله مع الوحدة الوطنية للمجتمع اليمني، ومعلوم مخالفة هذا المبدأ للقطعيات الشرعية التي توجب البراءة ممن حاد الله ورسوله، وتوجب العداوة له ولو كان أقرب قريب، والنصوص في هذا الأمر قطعية معلومة، فالمخالف فيها مخالف في قطعي، قال تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة: ٢٢]، الآية وأمثالها من الآيات في الولاء والبراء.

الديمقراطية تلزم أتباعها باحترام قوانين الأمم المتحدة:

الوجه الثاني والستون: يلتزم من سلك هذا السبيل الديمقراطي بمبادئ الكفر والإلحاد والعلمانية التي شرعتها طواغيت الأمم المتحدة ومجلس

الأمن والمؤسسات والمنظمات الطاغوتية الدولية الأخرى، وقد جاء في قانون الأحزاب المذكور المادة (٨) أنه يشترط لتأسيس أيِّ حزب أو تنظيم سياسي عدم معارضة أهدافه وبرامجه ووسائله مع الحريات والحقوق الأساسية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، ومعلوم أن في هذه القوانين والإعلانات النص على حرية الاعتقاد، وارتداد المسلم عن دينه، وتحريم الرق، ووجوب المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ووجوب المساواة أيضاً بين المسلم والكافر، وإعطاء الكافر الحق في أن يتولى الولاية العظمى إذا حصل على الأكثرية، ولو كان كافراً، وتحريم نصرة الأقلية المسلمة بالجهاد إذا وقع عليها ظلم من تلك الدولة التي تعيش فيها، وتحريم جهاد الطلب وإقرار الحدود التي فرضتها الأمم الكافرة على المسلمين، وغير ذلك مما ورد في نص بيان حقوق الإنسان، وغيره من القوانين الكافرة، وهذا يخالف القطعي من النصوص.

الديمقراطية توقع أتباعها في التناقض والتلون في الخطاب والمواقف:

الوجه الثالث والستون: الدخول في هذا الطريق يوقع من دخل فيه في الازدواجية والتناقض وتلون الخطاب والمواقف، أَلَا ترى إلى المعارضة الشهيرة للإخوان المسلمين في اليمن للدستور وحكمهم عليه بالكفر والإلحاد، ثم كانوا أول المبادرين إلى تطبيقه واعتماد نصوصه في وقت خروجه، وقبل اعتماده بالتصويت وبعده حيث اعتمدوا عليه في إنشاء حزبهم حزب الإصلاح قبل تعديل ذلك الدستور، وبادروا إلى إخراج هذا

القانون الطاغوتي قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية قبل التعديل، وكانوا منطلقين من قواعد ذلك الدستور، وجعلوا الالتزام بالدستور شرطاً أساسيًّا لمن يمارس هذا العمل الحزبي، وجعلوا معارضة الدستور ناقضاً من نواقض الشرعية الحزبية.

فيصير من دخل في هذا الطريق متناقضاً، يزعم أنه لا يؤمن بالأكثرية في معارضة الشرع، ثم هو يجعلها أصلاً له ولغيره يتحاكمون إليها عند النزاع كما في التصويت على الدستور، وينجح في الانتخابات، ويدخل مجلس النواب على هذا الأساس بحيث لو حاول أحد أن يلغي نجاحه ويطرده من المجلس لقال: كيف تطردوني وقد حصلت على الأغلبية؟ وكذلك يعارض الدستور ويرميه بالكفر ثم يحصل الدستور على الأكثرية، فيلتزم ببنوده وقواعده، ويزعم مع هذا أنه لا يؤمن بالأكثرية، وتعرض على المجلس القوانين المخالفة لشرع الله، ومن أشهرها قانون الأحزاب، فيمرّر بالأغلبية، فيلتزم بها ويصير القانون شرعيًّا، ثم يزعم أنه لا يؤمن بالأكثرية في معارضة شرع الله، ثم تأتي المئات من القروض الربوية إلى مجلس النواب ليصادق عليها المجلس، فتمرّ بالأكثرية، ويقول لك مع هذا: نحن لا نسلم بالأكثرية التي تخالف الشريعة الإسلامية وتحصل الحكومات الفاسدة على الأغلبية في المجلس، فيسلم بذلك، ويرى أنها حصلت على الثقة والشرعية، ثم مع هذا كله يزعم أنه لا يؤمن بالأكثرية التي تخالف شرع الله.

الديمقراطية وانتخاباتها إلغاء لجهاد الطواغيت:

الوجه الرابع والستون: يلتزم من سلك هذا الطريق بالامتناع عن إقامة التشكيلات العسكرية أو شبهها كما جاء في المادة (٨) من قانون الأحزاب اليمني في الشرط السادس، ومن المعلوم أنه قد يقع من الأنظمة والملوك وغيرهم من الفساد والاستعباد والظلم والجور وتعطيل الشرائع وتبديلها، وغير ذلك من الأسباب التي يأذن الشرع معها بالخروج على مثل تلك الأنظمة، فالموافقة على مثل هذا الالتزام إلغاء لهذا الحق الشرعي الذي أذن الله به.

تداول السلطة في النظام الديمقراطي باب من أبواب الفتن وتضييع الأمانة:

الوجه الخامس والستون: يلتزم من دخل في هذا الطريق بمبدأ التداول السلمي للسلطة بين الأحزاب العلمانية على أساس التعددية الحزبية عبر الانتخابات النيابية الحرة المباشرة، وهذا ظاهر من خلال التصريح بالرضا عن هذا المبدأ والتسليم به، وترتيبهم أحكاماً عديدة على ضوئه لا يمكن تجاوزها أو التهرب منها، مثل: الاعتراف بالشرعية، والانطلاق منها في محاكمة كل أمور الاختلاف التي تنشأ بينهم، وهذا يخالف ما هو معلوم من الدين بالضرورة من تحريم تسليم الولاية إلى من ليس مؤهلاً لها، بل ذلك خيانة لله وللرسول وللمؤمنين، ومخالفة ظاهرة لنصوص القرآن والسنة في وجوب أداء الأمانة.

ومن العجب أن يحتج هؤلاء في أيام الانتخابات بمثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨] ويحثون الناس على ذلك، فإذا

وصلوا إلى الـمجلس صوتوا لتلك الحكومات وتلك الأحزاب، فكيف يخون هؤلاء أماناتهم، ثم يصيحون في أيام الانتخابات صوتك أمانة، وأنت مسئول عن هذه الأمانة، ثم يكونون هم أول من فرط بالأمانة؟! وهذا تهاون بوجوب الالتزام بشروط الإسلام في من يتولى الولاية، وشئون الـمسلمين العامة، وتحريم تمكين الكفار والـمرتدين منها.

الديمقراطية تؤدي إلى خسارة الحركة الإسلامية لجماهيرها أو لدينها:

الوجه السادس والستون: يعتمد من سلك هذا الـمسلك في مغالبته لخصومه من الأحزاب على أمل أن يحقق الأغلبية التي بها يستطيع التغيير باعتبارها أداته الفاعلة، والتي بدونها يكون عضواً مشلولاً لا حركة له ولا تأثير إلا أنه قد بدا للعيان أن الحركة الإسلامية التي سلكت هذا الطريق تكون أقوى ما تكون حين تبدأ في هذا الطريق، فتحصل على مكاسب مشجعة بسبب كثرة الأنصار، ثم يبدأ العد التنازلي في الـمكاسب والـمصالح.

فلقد خسرت الحركة الإسلامية في اليمن أعز وأغلى مكاسبها التي حققتها طيلة فترة صراعها مع التيارات العلمانية أَلَا وهي **"الـمعاهد العلـمية"** بسبب اتهامها بالزج بها في الصراع السياسي، واستغلال ذلك الـمرفق الحكومي للنشاط الحزبي.

وبذلك أصبح من الـمستحيل أو من البعيد جداً أن تحصل الحركة الإسلامية على أكثرية مريحة تمكنها من تحقيق أغراضها التي دخلت من أجلها في هذا الطريق، وخاصة أن أمل التغيير يعتمد على هذا الأسلوب، فمن ثم

تصبح المصالح المتوهمة التي يرجى تحقيقها بهذا الطريق على كفّ عفريت – إن صح التعبير –، فيظل الإسلاميون منتظرين لهذه الأكثرية، ويرتكبون بسببها أنواعاً من المخالفات والتنازلات والتحالفات والمداهنات، ولكن بدون جدوى.

الديمقراطية ترفض وتسخر من اعتبار شرط القرشية في الخليفة:

الوجه السابع والستون: أن هذه الديمقراطية قد أدت إلى إلغاء اعتبار الشارع لشرط القرشية في من يتولى الولاية العامة، فردَّ العلمانيون هذا الحكم بالتكذيب والاستخفاف بمثل هذه الأحاديث، أو الاعتراض على مضمونها، وأما من ينتمي إلى الحركة الإسلامية فقد استروح إلى أصول أهل البدع، واستجرّ بعض مناهجهم وأساليبهم في الاستدلال، فردّ هذه الأحاديث بحجة أنها أحاديث آحاد لا تقبل، وأن الأمر شورى بين الناس، وأن الناس كأمثال أسنان المشط في التساوي، والحال أنها ليست أحاديث آحاد، بل هي متواترة، والشورى ليست هي أصوات الناخبين وليس الناس كأسنان المشط في التساوي، لا قدراً ولا شرعاً.

الديمقراطية تحدد مدة الولاية وهذا يؤجج الفتن والحروب في كل بلد:

الوجه الثامن والستون: أن المنهج الديمقراطي فيما يختص بمدة الولاية يقوم على أساس تحديد المدة الزمنية لمن يتولى الحكم، فإذا انتهت فعليه أن يقدم استقالته، ويفتح المجال لغيره من أفراد الشعب للوصول إلى هذا المنصب، وتفتح الديمقراطية أبواب الانتخابات لكل من يريد أن يتولى هذا

الـمنصب ويحب أن يسعى إليه، وهذا لا أصل له في الكتاب والسنة، ومنهج الخلفاء الراشدين بل هو محرم؛ إذ قد علم من الدين بالضرورة تحريم الخروج على أولياء الأمور ما داموا يحكمون بشرع الله، إضافة إلى أنه منهج يؤدي إلى فتح أبواب الفتن والشرور والنفاق والـمزايدات بالدين وغيره، وهذا محرم شرعاً.

فإن قيل: عدم تحديد مدة الحاكم قد يؤدي إلى استبداده وظلمه، قيل: وتحديد مدته لا يغني من ذلك شيئاً؛ لأن الحاكم القادم بالانتخابات قد يكون أظلم منه وأطغى، فلم تتحقق الفائدة الـمرجوة في هذا النظام الديمقراطي، ولك أن تعتبر برؤساء أمريكا لا يأتي أحد إلا والذي بعده شر منه، ولكن النظام الإسلامي يضمن لنا عدم استبداد الحاكم بإلزامه بالحكم بشرع الله الذي لا استبداد فيه، فإن أخل به وجب عزله من قبل أهل الحل والعقد.

ويمكن جعل ذلك دستوراً وقانوناً عاماً، أي: أن ينص الدستور على أنه إذا لم يحكم الحاكم بشرع الله فإن على أهل الحل والعقد خلعه وتنصيب غيره ليقوم بذلك الواجب الشرعي، فيأمن الناس من الظلم والاستبداد، ويغلق باب طلب السلطة الذي يفتح أبواباً وشروراً لا نهاية لها، وهذا الحل الإسلامي لـمشكلة "الاستبداد السياسي" هو خير لهم إن كانوا يعقلون، ولكن القوم مفتونون بالأجنبي ولو دخلوا جحر ضب لدخلوه.

الديمقراطية هي الوجه السياسي للرأسمالية:

الوجه التاسع والستون: أن المنهج الديمقراطي قد أصبح عواره مكشوفاً، ولعبته مفضوحة، وقد مضى عليه فترة طويلة والناس مغرورون به، وأكثر من اغتر به جماهير الشعوب التي لا تدري ما الذي يجري خلف الكواليس من أصحاب رؤوس الأموال، ومن يتحالف معهم من أصحاب النفوذ في الأحزاب، فكانت الجماهير تظن أنه سيحقق العدل وسيحقق الرفاهية، وكان ذلك كله دعاية من أعداء الإسلام ونتيجة لغفلة المسلمين عن تعاليم دينهم، وخوائهم الروحي والعلمي ثم تكشفت الأوراق، فإذا به من أعظم وسائل الاستبداد حيث ينجح فيه أصحاب رؤوس الأموال أو الحزب الحاكم الذي يمتلك مقدرات الدولة وأجهزتها المختلفة وإعلامها بيده فهو يملك الإعلام والتوجيه.

ثم ها هي الدولة الكبرى تغزو بلاد المسلمين بقصد نهب ثرواتهم واستعمار شعوبهم، وحماية عدو المسلمين الغاصب الظالم؛ كل ذلك باسم الديمقراطية، وأصبحت الحروب والسطو والاستيلاء على الدول والبلدان والشعوب باسم الديمقراطية أمراً مشاهداً، كما في فلسطين والعراق وأفغانستان والشيشان، وغير هذه البلدان، كل ذلك يفعل باسمها، وتحت شعارها، بل في التحقيق يعتبر الحكم بالديمقراطية هو حكم الأقلية المترفة، كما كان ذلك في قديم الزمان، وكما حكاه القرآن في أخبار الأمم المكذبة للرسل ويسميهم "**الملأ**".

فكيف يليق بالطليعة القيادية من الحركة الإسلامية والتي تعقد عليها الأمة الأمل بأنها الرائد الأمين الذي لا يكذب أهله، وأنها الأمل في الـمخرج من هذه الأوضاع؟! كيف يليق بها أن تغتر بما اغترت به الدهماء وأهل الغثاء، بل وتقوم بتغرير أمتها ورصيدها الجماهيري، وتغش أبناء الـمسلمين وتخون أمانتها فيهم وتكتم نصيحتها عنهم بسلوكها هذا الطريق التائه؟!.

الديمقراطية تمكن الأحزاب العلمانية من التغرير بالأمة وفتنتها عن طريق الإعلام:

الوجه السبعون: يلتزم من سلك هذا الطريق بالـموافقة على حق كل الأحزاب العلمانية والتجمعات البدعية في إتاحة الفرص الـمتكافئة لها لاستخدام وسائل أجهزة الإعلام العام، كما جاء في البند الثامن من ميثاق الشرف، ولا يخفى ما في ذلك من أضرار عامة تصل إلى معظم الأفراد في الـمدن والقرى، بل في ظل الفضائيات الضرر بذلك أكثر والخطر أعظم.

الديمقراطية تغلق باب جهاد الأنظمة بإبطالها لشرعية الـمتغلب:

الوجه الواحد والسبعون: أن هذا الـمنهج الديمقراطي يعتبر من يصل إلى السلطة بالغلبة أنه غير شرعي، ويعتبر تلك الغلبة جريمة، ويرى ذلك الاستيلاء باطلاً؛ لأنه وقع بدون إرادة الجماهير ولم يتم الوصول عبر صناديق الاقتراع، فوصوله غير شرعي، وأنه يجب على كافة الأحزاب والتنظيمات السياسية أن تحرك الجماهير حينئذ وتدعو إلى العصيان الـمدني حتى يتم إسقاطه، وهذا يتعارض مع الإذن الشرعي أنه يجوز الخروج على الحاكم إذا وقع الكفر البواح بالوسائل الشرعية، ومنها: حكم التغلب حيث

يذكر الفقهاء "مسألة التغلب"، ويذكرون من أحكامها: أنه لو تغلب أحد بالقوة، فإنه يُراعى في ذلك مصلحة حفظ الدماء، وإغلاق باب الفوضى والاقتتال، ومن جهة أخرى فإن الفساد والظلم وتبديل الشرائع الذي قد يوجد في الحكام يبيح التغيير بالقوة لقصد إقامة الشريعة والحكم بها، فالتشريع الذي يمنع ذلك تشريع مضاد لما شرعه الله، فيكون كفراً مستقلاً بذاته.

الديمقراطية تلغي مفهوم دار الحرب ودار الإسلام الذي عليه فقهاء المسلمين:

الوجه الثاني والسبعون: أن هذا المنهج الديمقراطي يرفض تقسيم العالم إلى قسمين: مؤمنون، وكفار، وتقسيم الدار إلى دارين: دار حرب، ودار إسلام، ويرى أن هذا من آثار ثقافة الكراهية والتزمّت، ومن الأمور التي لا تصلح للنظام الديمقراطي الحضاري المعاصر، وهذا إلغاء للتقسيم الرباني واستبداله بالتقسيم اليهودي النصراني لو صح أنهم لا يعتبروننا كفاراً، ولكن تاريخهم الصليبي واليهودي القديم والحديث يشير إلى أنهم يعتبروننا كفاراً، فلماذا نحن فقط نتنكر لثقافتنا وديننا وهم عكس ذلك؟!

الديمقراطية تلغي أحكام أهل الذمة:

الوجه الثالث والسبعون: أن هذا المنهج الديمقراطي يضيق ذرعاً بما جاء به الشرع من أحكام أهل الذمة من دفع الجزية وهم صاغرون، ومن إلزامهم بالشروط العمرية، ويرون أنها لا تتناسب مع حقوق الإنسان وأن وقت هذه الأحكام قد ذهب إلى غير رجعة، وأن أهل الذمة مواطنون لهم كل ما لأي مواطن مسلم، فهم على قدم المساواة مع أهل الإسلام لا يمنعون من

أي وظيفة في أي موقع من مواقع الدولة حتى الولاية العظمى، وهذا تبديل للشرائع الإسلامية يوجب الخروج على من تبناه في نظامه السياسي.

الديمقراطية جعلت من دخلها من الإسلاميين لا يتقيد بالخطاب الإسلامي في السياسة:

الوجه الرابع والسبعون: أن هذا المنهج الديمقراطي قد أدى بالذين دخلوا فيه من الإسلاميين إلى تشرب الفكر العلماني، أو تأثرهم بشيء منه بحيث ظهر منهم من يقول بأن المجاهد السياسي يباح له ما لا يباح لغيره، وأن له الحق في أن يخوض في دين الله بما ينكره عليه غيره ولكنه أعلم بالسياسة وأفقه بمصالح الأمة، وأعلم بخير الخيرين وشر الشرين، وأنه يجب أن لا يعترض عليه، وكل ما صرح أحدهم بتصريح يخالف شرع الله، قيل: هذا خطاب سياسي والسياسة تتطلب هذا، والسياسة تجيز هذا، وأن هذا من الذكاء السياسي والخبرة السياسية، وغير ذلك من مثل هذا الكلام الخطير.

الديمقراطية تزدري أهل العلم وتصفهم بالجهل السياسي:

الوجه الخامس والسبعون: أن هذا المنهج الديمقراطي قد أدى إلى الازدراء بأهل العلم وأنهم لا يفقهون ما تحتاجه السياسة من حنكة وذكاء، وفي النهاية لا يصلحون في مثل هذه المواقع، وهذا مقصد علماني التقى فيه الجميع، وهو فساد سياسي يتقدم فيه أهل الجهل على أهل العلم، ويفضل رأي أهل الأهواء على رأي أهل العلم، وهم يظنون أنهم مصلحون ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة]

الداخلون في الديمقراطية يزعمون أن الإسلام لم يأت بنظام سياسي تفصيلي:

الوجه السادس والسبعون: أن هذا المنهج الديمقراطي قد أدى بالمتخبطين فيه من التيار الإسلامي إلى القول بأن النظام السياسي الإسلامي ليس فيه برنامج تفصيلي يحدد فيه وظيفة الحاكم وطبيعة نظامه، وتفاصيل وظيفة السلطات الثلاث: التشريعية، والقضائية، والتنفيذية، بل فيه قواعد وثوابت كلية، وأنه منطقة حرة يمكننا فيها أن نأتي بنظام عصري متجدد يناسب الزمان والمكان، وهي منهم كذبة صلعاء؛ إذ كيف يليق بنظام الإسلام العظيم أن يتحدث عن آداب وأحكام، وكيفيات قضاء الحاجة، وجماع الزوجات ويترك أهم منصب وأهم موقع سياسي يتعلق به تنفيذ الشرائع والأحكام يتركه موقعاً فارغاً، ومنطقة خالية من الأحكام؟! ﴿ مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَآئِهِمْۚ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾ [الكهف:٥] وهذا هو السر في هؤلاء العاطلين أن جاءت برامجهم السياسية متطابقة مع البرامج العلمانية بدون فرق يذكر ﴿ تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْۗ ﴾ [البقرة: ١١٨].

الديمقراطية تسوي بين من فرق الله بينهم:

الوجه السابع والسبعون: أن هذا النظام الديمقراطي يقوم كذلك على أساس باطل وهو ما أسموه بـ**"المساواة"** فيدخل في ذلك مساواة المؤمن بالكافر والعالم بالجاهل والرجل بالمرأة، وهذا ينكره ديننا الإسلامي ولا يعترف به، وإنما يعترف بالعدل بإعطاء كل ذي حق حقه، وتنزيل كل شخص مكانه اللائق به، قال تعالى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ [القلم].

نهايـة الـديمقراطيين الإسـلاميين أن يجمـدوا الـدعوة إلـى تطبيـق الشـريعة ويتخلوا عن شعار الإسلام هو الحل ويدعون بدل ذلك إلى الحريات العامة:

الوجه الثامن والسبعون: أن من مفاسد هذه الديمقراطية التي لا يشك فيها أحد إلا من أعمى الله قلبه أنه انتهى المطاف بهؤلاء الذين سلكوا المنهج الديمقراطي إلى السكوت عن تطبيق الشريعة في السياسة والحكم، والإعراض عن البرامج العملية التي تشكل قوة ضاغطة من أجل تحكيم شرع الله، بل استبدلوا عن ذلك تبني الدعوة إلى تطبيق الحريات في المرحلة الراهنة، وجمدوا الدعوة إلى تطبيق شرع الله حتى إشعار آخر، على أمل أن يأتي الله بالفرصة التي تسمح بإمكانية الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في الزمن الذي يختاره الله.

وهذا أمر يرجع إليه لا يهمنا متى سيكون، المهم أن علينا اليوم أن نطالب بالحريات: حرية الصحافة، حرية الكلمة، حرية الاعتقاد، حرية تشكيل الأحزاب، حرية المرأة، وللشريعة ربٌّ يحميها، وشعار الإسلام هو الحل أصبح في ذمة الله، وقضية تاريخية تطوى وتروى كسائر المرويات التاريخية، والتراثية.

الديمقراطية تقطع الطريق على عودة الخلافة الراشدة:

الوجه التاسع والسبعون: أن أحاديث نبينا محمد ﷺ قد جاءت مبشرة لنا بأن الخلافة التي على منهاج النبوة ستكون بعد الحكم الجبري[1]، وهذا يعني

---

(١) ومن ذلك ما جاء في مسند أحمد (٣٠/ ٣٥٥) برقم (١٨٤٠٦) ط. الرسالة، عن النعمان بن بشير قال: " كنا قعوداً في المسجد مع رسول الله ﷺ، وكان بشير رجلاً يكف حديثه، فجاء أبو ثعلبة الخشني،

أنها قادمة بإذن الله، وأن هذه الفترة من حياة أمتنا السياسية إن لم تكن جاهلية كفرية فهي ولا شك حكم جبري، والمناداة بالديمقراطية وتسويغها وتسويقها وترسيخها في مجتمعاتنا قطع لطريق عودة الخلافة الراشدة، وتطويل لحياة التيه والجبرية، وهذا يدل على أن المنادين بها غير جادين في تألمهم من الأوضاع السياسية المنحرفة حيث يبحثون عن العلاج بما هو داء الأدواء، ويصدق عليهم قول الحسن ابن هانئ:

دع عنك لومي فإنّ اللوم إغراء وداوني بالتي كانت هي الدّاء(١)

وقد وصل الحال ببعض الناس أن قال: إن حق الناس في العدل مقدم على حق الله!! يعني: يجب أن يهتم في الديمقراطية بأن يحصل الناس على حقوقهم، وأما الربُّ فإنه يقدر على أن يحصل على حقوقه بطريقته الخاصة، ومنها الحساب يوم القيامة، وهذا قولٌ لا يشك أحد أنه زندقة وباطل، فإنه إذا

فقال: يا بشير بن سعد! أتحفظ حديث رسول الله ﷺ في الأمراء؟ فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته، فجلس أبو ثعلبة، فقال حذيفة: قال رسول الله ﷺ: تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة. ثم سكت، قال حبيب: فلما قام عمر بن عبد العزيز وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابته، فكتبت إليه بهذا الحديث أذكره إياه، فقلت له: إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين-يعني: عمر- بعد الملك العاض والجبرية، فأدخل كتابي على عمر بن عبد العزيز فسر به وأعجبه».

(١) الشعر والشعراء (١/ ٧٤).

كان في الديمقراطية نوع تنفيس على الناس فإنها قد سحقت حق الله ومحقته، فلا بارك الله فيها ولا في من يدعو إليها، فليتوجه الجميع نحو تهيئة الأوضاع لقدوم هذه الخلافة المباركة التي ننصر فيها الله ورسوله، والله المسئول أن يعجّل بها، وأن يمتعنا برؤيتها في جميع أنحاء المعمورة.

الدخول في الديمقراطية إعانة للظلم والظلمة وتصديق بكذبهم:

الوجه الثمانون: أنه قد جاءت الأحاديث في ذم هؤلاء الأمراء المغيرين لشرع الله والتحذير من إعانتهم على ظلمهم وتصديقهم بكذبهم[1]، والديمقراطية أظلم أنواع الظلم، لأنها شرك تشريعي، وهي أيضاً كذب وخدعة في كونها تمثل العدالة في الحكم، ومن ثم فإنه ينطبق على من دعا إليها وأعان الحكام في الحكم بها وصدقهم في كذبهم بدعاياتها ينطبق عليه الوعيد الذي جاء أن الرسول ﷺ بريء منه، وأنه لن يرد عليه الحوض، والعياذ بالله.

(١) من ذلك ما في مسند أحمد (٩/ ٥١٤) برقم (٥٧٠٢) ط. الرسالة، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سيكون عليكم أمراء، يأمرونكم بما لا يفعلون، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، ولن يرد علي الحوض»، وكرره في (١٨/ ٣٧٦) (١١٨٧٣)من حديث أبي سعيد، وفي (٤٥/ ١٩٢) (٢٧٢١٨)من حديث خَبَّابُ بْنُ الْأَرَتِّ.

المحور الرابع

المفاسد الاقتصادية للديمقراطية

ونذكر منها:

الديمقراطية تبيح الربا:

الوجه الواحد والثمانون: يقوم النظام الديمقراطي في الجوانب الاقتصادية على النظام الرأسمالي الربوي المحارب لله ولرسوله، وكثير من القروض القائمة على الفوائد تمرّر بواسطة المجالس النيابية بوسيلة التصويت عليها وجعلها شرعية، وهذا تحليل للحرام، وإفساد للأموال، وإغضاب لرب العزة والعظمة والكبرياء والجلال، وكفى بذلك ولوجاً في أودية المهالك، والضلال.

الديمقراطية تصرف بيت المال في غير وجهه بل وفيما يضاد الغاية منه:

الوجه الثاني والثمانون: تلتزم الدولة لمن سلك هذا الطريق من الأحزاب بحقه في أن يكون له قدر مقرر من المال في بيت مال المسلمين تدفعه إليه، وتقرها هذه الأحزاب على ذلك وتشيد بها، وتقر بحقهم في الحصول على التبرعات والهبات والأوقاف والعائدات التجارية والاستثمارية لدعم أنشطتهم ومذاهبهم، ولا يخفي ما فيه من ضرر عام، وصرفٍ لأموال المسلمين في غير وجهها الذي أذن الله به، حيث تصرف هذه الأموال على هذه الأحزاب، ويحرم منها طلبة العلم الشرعي وغيرهم من الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل.

الوجه الثالث والثمانون: أن هذه العمليات الانتخابية المتكررة بين حين

وآخر تكلف ميزانية الدولة وبيت مال المسلمين أموالاً طائلة من أموال الزكاة والثروات ينفقونها على رموزهم والمتحالفين معهم، وعلى العملاء السماسرة الذين يجمعون لهم تلك الأصوات وهذه الأموال يجب أن تصرف أولاً على من يستحقها من الفقراء أو فيما لا بد من الإنفاق فيه من مصالح الأمة الأساسية، أو في الجهاد في سبيل الله وردع العدو الأجنبي عنها، والأصل في أموال المسلمين الحرمة، وأن تصرفات الحاكم فيها منوطة بالمصلحة، فالوالي على أموال المسلمين من الحكام هو مثل الناظر على مال اليتيم لا يكون تصرفه فيها إلا فيما يعود بالنفع والمصلحة والعملية الديمقراطية مضرة بالمسلين ديناً ودنياً.

وكذلك هذه الأحزاب وبالذات الحركة الإسلامية تسعى ليلاً ونهاراً في جمع المال من المسلمين بدعاوى مختلفة، ثم تصرف الكثير منها على الدعايات الانتخابية والمقرات والشخصيات التي يطمع كسب ولائها، فتصرف أموال المسلمين في الباطل وهم ما دفعوها إلا لتصرف في الحق.

الديمقراطية تحاصر الحركة الإسلامية:

الوجه الرابع والثمانون: أن هذا المنهج قد أدى إلى خسارة عظيمة لحركة الإخوان المسلمين في اليمن؛ حيث خسرت كثيراً من مواقعها في الدولة ومؤسسات المجتمع، مثل: المؤسسات التعليمية، كالمعاهد العلمية في اليمن حيث كانت الدولة تنفق عليها مئات الملايين، فألغيت المعاهد بالسبب الذي ذكرناه في المفاسد السياسية، وحصل لها أيضاً مسح وظيفي في مختلف المرافق بسبب التنافس الحزبي، فأخرجت من مواضع كثيرة متقدمة، فالله يكون في العون.

المحور الخامس

المفاسد الاجتماعية للديمقراطية

ونسوقها على نسق الوجوه المتقدمة:

الديمقراطية تشبه باليهود والنصارى في خصائص دينهم:

الوجه الخامس والثمانون: أن هذا المنهج الديمقراطي فيه تشبه بأهل الكتاب في دينهم الذي هو من خصائصهم، وفي أسلوب حكمهم لشعوبهم، وهذا من التشبه المجمع على تحريمه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[١]، وإذا كان دينهم محرفاً ورجال دينهم مستبدين، فإننا نحن المسلمين نحكم بشرع الله الذي يمنع الاستبداد، وحكم الله ليس مستبداً، فلا يجوز لنا أن نخرج عن ديننا إلى نظام الديمقراطية الذي اختاروه؛ لأن المحذور عندهم ليس موجوداً عندنا.

الديمقراطية تفسد المجتمع بإباحتها الانتماء إلى الأحزاب العلمانية:

الوجه السادس والثمانون: يلتزم من سلك هذا الطريق بحق كل حزب في الانتشار والتمدد والظهور والمجاهرة بمذهبه، وبحقه في دعوة أبناء الإسلام إلى تجمعه وحزبه وأفكاره، كما جاء في المادة الخامسة من قانون الأحزاب، ونصه: (لليمنيين حق تكوين الأحزاب والتنظيمات السياسية ولهم

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٤٤) (٤٠٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

حق الانتماء الطوعي لأيّ حزب أو تنظيم سياسي طبقاً للشرعية الدستورية، وأحكام هذا القانون)، وكما جاء في ميثاق الشرف في فصل القواعد العامة، والتي ذكروا منها: (تهيئة المناخات بتوفير كافة الشروط والضمانات التي تتيح للفرد حرية التفكير والتعبير وفرصة الاختيار والانتماء).

ومعلوم أن هذه الأحزاب تقوم على مبادئ إلحادية تناقض الإسلام، فإباحة الانضمام إليها إباحة للردة التي هي عليها، وإباحة للمسلم أن يخرج من دينه حيث لن يلتحق بأيّ من هذه الأحزاب إلا بعد دراسة، وتفضيل لذلك الحزب على غيره، فبأيّ كتاب وبأيّ سنة أجازوا لأبناء الإسلام مثل هذه الانتماءات.

وهذا المحذور هو الذي تفطن له المعارضون للاستفتاء على دستور دولة الوحدة، حيث ذكروا أن هذا الأسلوب يعرض أبناء اليمن لاختيار الردة والموافقة عليها، يعني بقولهم: نعم للدستور، الذي حكم عليه أهل العلم بأنه كفر، وهذا موجود، كما ترى في فرصة اختيار الانتماء للأحزاب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الديمقراطية تفسد المرأة بالترويج لمشاركتها في السياسة:

الوجه السابع والثمانون: يلتزم من سلك هذا الطريق بكافة الحقوق التي تشرعها النظم الديمقراطية للمرأة وحقها في الحرية والمشاركة السياسية للمرأة من الولاية العامة فما دونها، والدخول في المجالس النيابية،

وتعريضها للشبهات والشهوات على خلاف ما أراد الله لها من القرار في بيتها لتؤدي وضيفتها المنوطة بها، قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ [الأحزاب] وقال ﷺ: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»(١) فقد حدد ﷺ مسئوليتها في إطار البيت، وهذا هو الأصل إلا ما خرج عنه لعذر شرعي، جاء في ميثاق الشرف قولهم: (العناية بالمرأة وتمكينها من ممارسة حقوقها الدستورية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية دون انتقاص في الحقوق والواجبات بما يعزز دورها للإسهام في بناء المجتمع عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١].

وليت شعري! ما وجه الدلالة منها على ولاية المرأة؟ ومن هذا الفقيه اللوذعي من أصحاب الفضيلة الموقعين على هذا الميثاق من الاشتراكيين، أو البعثيين أو الناصريين أو الإصلاحيين من هو الذي فهم من الآية هذا الفهم؟ فإنها مسوقة في بيان الولاء وليس الولاية، وقد يكون الذي فهم هذا الفهم من زملائهم من فقهاء الرفض والتشيع الوارد من إيران، فإنهم يستدلون بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [المائدة: ٥٥]، يستدلون بها على ولاية علي رضي الله عنه وأنه أولى بها من أبي بكر والخلفيتين بعده، فردّ عليهم أهل السنة أنها في الولاء وليست في الولاية، والآيات التي قبلها وبعدها تدلّ على ذلك، وهكذا يصبح الدين ونصوص القرآن والسنة أُلعوبة بين هؤلاء، لا

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥) (٨٩٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يرجعون إلى أهل العلم ولا يعتدون بأقوالهم وفهمهم لنصوص الكتاب والسنة.

الديمقراطية تشجع على التبرج والسفور والاختلاط وقد تلزم بذلك إذا أصبح ظاهرة:

الوجه الثامن والثمانون: أن هذا المنهج الديمقراطي يبيح للمرأة حق التبرج والسفور ويجعل الحجاب غير ملزم؛ لأن القضية قضية شخصية، فمن تبرجت فلها الحق، ولا يقدر أحد أن ينكر عليها، ومن تحجبت فلها الحق، ولكن هذا الحق مهدد بالكثير من العراقيل، فبعض الوظائف تشترط خلعه كما في الطائرات وغيرها من المؤسسات المتغربة، ومن الجدير بالذكر أن مسألة إلزام المرأة بالحجاب غير واردة عند هذا التيار الإسلامي الديمقراطي إذا وصل إلى السلطة بهذا المنهج؛ لأنه ينطلق من أصول الديمقراطية التي تبيح لها ذلك، ولأنه ينطلق من منطلق ضرورة الإقناع وليس الإلزام، فلابد أن يقتنع من يريد أن يطبق شيئاً من الإسلام؛ إذ لا إكراه في الدين على حدّ زعمهم، والدليل على ذلك أن دولة طالبان لما فرضت الحجاب ومنعت الأغاني وأوجبت إعفاء اللحى ومنعت السينما، كان تيار الإخوان في حزب الإصلاح من أشد الحانقين عليها، وأصدروا البيانات المختلفة المنددة بتشويه طالبان لإسلامهم الديمقراطي، واتفقت فكرة بوش وفكرة هؤلاء على حق الشعب الأفغاني بعد سقوط طالبان في أن تتبرج نساؤه، وأن يذهب الشباب إلى صوالين الحلاقة ليزيلوا لحاهم، وهنيئاً للشعب الأفغاني بهذه المكاسب التي يقدمها لهم هذا الفكر الديمقراطي وحاملوه.

الوجه التاسع والثمانون: أن هذا المنهج الديمقراطي من جملة الحقوق التي أعطاها للمرأة الانخراط في الجيش والعسكرة والفندمة، وهو موضع يتمّ فيه وقوف المرأة في ساحة التدريب تستعرض عضلاتها بالبدلات العسكرية، واللباس الضيق الذي يصف العورة، ويتم الاختلاط في هذا المجال، كما جعلوه في المجال التعليمي، ويصعب القول بأن المرأة يمكنها أن تتحجب أو تحافظ على حيائها وعزلتها واستقرارها في بيتها -كما أمر الله-، وهي تشتغل في هذا المجال.

ولا شك في خطورة هذه التوجهات على المجتمع المسلم، فإن المرأة إذا فسدت فسدت الأجيال من رجال ونساء، وهذا الفساد يتحمله المنهج الديمقراطي وحاملوه، فهو الذي أخرج المرأة من بيتها وجعل بقاءها في بيتها معناه أن تظل حبيسة الجدران وأسيرة لتقاليد الإنسان، فلابد أن تخرج إلى المجتمع لتأخذ حقوقها، كما زعم.

الديمقراطية تهدم الأسرة وتفرق القبائل:

الوجه التسعون: أن هذا المنهج الديمقراطي يوسع الشقة بين أصحاب المنهج الواحد، والبيت الواحد، والقبيلة الواحدة، فتجد الأسرة والقبيلة موزعتان على الأحزاب؛ هذا اشتراكي، وهذا بعثي، وهذا ناصري، وهذا رافضي، وهذا إصلاحي، وهذا مؤتمري، وهذا من حزب الخضر، وهذا من حزب الوسط، وهذا من وسط الوسط...إلخ.

فيكون بينهم من التطاحن، وفساد ذات البين، والتجسس لصالح

أحزابهم، ما يعمّق الخلاف بينهم ويفرقهم شذر مذر، حيث يكونون على رأي واحد، وطريقٍ واحد، فيأتي هذا الـمنهج حين يتبناه البعض، فيجعل الرأي الواحد أكثر من رأي، ويجعل الجماعة الواحدة جماعتين أو أكثر، وقد يعادي بعضهم بعضاً، وتشتت الجهود بعد جمعها وتفرق الصفوف بعد وحدتها، ودفع الشر والتفرق عن أهل الإسلام واجب، وذلك يكون بالابتعاد عما يسبب فرقتهم ويشتت وحدتهم؛ لأنه خلاف حول منهجية الدعوة، والطرق الشرعية التي توصل إلى تحكيم شرع الله، وهذا يعني أن الخلاف فيها استراتيجي مصيري لا يجوز أن يتساهل فيه؛ لما يقوم به هذا الـمنهج من غسيل مخ لـمعظم الرؤى والقيم والقواعد والأصول والضوابط، ويجعل الناس في أمر مريج.

الديمقراطية تقضي على فريضة الأمر بالـمعروف والنهي عن الـمنكر:

الوجه الواحد والتسعون: أن هذا الـمنهج الديمقراطي يقضي على رسالة الأمة التي كلّفها الله بها، أَلَا وهي رسالة الأمر بالـمعروف والنهي عن الـمنكر، وذلك من حيث أن كثيراً من الـمنكرات هي راجعة إلى ما يسمونه بقضايا الحرية الشخصية والديمقراطية تكفل لكل أصحابها حق هذه الـممارسة الشخصية، فلو أنكرت على صاحب الغناء مثلاً لقال لك: هذه حرية شخصية والدستور يكفل لي ممارسة هذه الحقوق هذا أمر، والأمر الآخر أن الـمنهج الديمقراطي لا يعتبر الـمنكر منكراً، بل هو رأي محترم، كما تقدم.

وأمر آخر وهو على فرض أن هناك من الديمقراطيين من يفرق بين

المعروف والمنكر، لكنه ملزم بمناصرة صاحب المنكر لكي يمكنه من إبداء رأيه وممارسة حريته الشخصية ولا يجوز كبته، وطالما تغنوا بالمبدأ الغربي الذي يقول: يمكنني يا صديقي أن أخالفك الرأي، ولكنني مستعد أن أقدم رقبتي لتقول رأيك، وهذا يؤدي إلى فساد اجتماعي عريض.

ولذلك لما حاول بعض العلماء السعي لدى الدولة لتمنحهم ترخيصاً من أجل إنشاء هيئة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تسرب الخبر إلى الصحفيين، فانهالت المقالات تشنيعاً على العلماء وتحذيراً من وجود مثل هذا الأمر لمنافاته للديمقراطية، ومن ذلك قول بعضهم في العلماء الذين سعوا لدى الدولة في الترخيص بقيام هذه الهيئة ـ والعجيب أنه ينتمي إلى الحركة الإسلامية الإخوانية ـ وصفهم بأنهم أحد خصوم الإسلام، وأنهم صناع الوثنية، والصنمية السياسية ووصفهم بالكبر والاستعلاء، وترفعهم على رسل الله، وأنهم محنة الإسلام، وسبب تخلف الأمة[١]. وقال بعض هؤلاء الكتاب عن العلماء بأنهم: أوغاد، وأنصاف آلهة.

وقول بعضهم داعياً إلى الرذيلة: «سيصبح رجال الدين –رجال الهيئة– أوصياء على المرأة، وعلى جسدها، ومنعها من الاستمتاع بنفسها وبجسدها الذي هو ملك لها وحدها لا شريك لها فيه» ومعلوم أن مراده هنا الزنا؛ إذ إنه لا يوجد أحد من العلماء في القديم والحديث يمنع الزواج الشرعي، لا باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا بغيره.

---

(١) انظر: صحيفة الأهالي العدد: (٤٤) الصفحة الأخيرة.

وقول بعضهم: يا شعوباً أنهكها البحث عن الفضيلة جرّبي البحث عن الرذيلة، فقد تجدين كل ما افتقدتيه من الفضائل.

وقال آخر: المنكر في نظر هؤلاء هي الفنادق، والاختلاط، وموضع ما بين السرة والركبة.

وقالت امرأة -تنتمي إلى الحركة الإسلامية الإخوانية عضو في مجلس شورى الإصلاح في أمانة العاصمة، وعضو في المؤتمر العام للإصلاح- في مقابلة معها في موقع مأرب برس: (ليس لنا حرمان الآخر من ممارسة حريته في التعبير، وحتى حريته في الوقوع في الخطأ، وما نراه حراماً طالما لم يقعوا في أمر جنائي)(١).

وقال بعضهم: ها هم أيها الشعب المسلم التقي الطاهر باسم الفضيلة يريدون سجن الدولة والنظام والقانون والدستور. يريدون بناء هيئة عليا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتصبح هي الحاكم الفعلي(٢).

وجاء في الحلقة النقاشية التي أقيمت في خور مكسر عبروا عن رفضهم واستنكارهم للدعوة إلى تأسيس هيئة لحماية الفضيلة، ورأى المشاركون أن تشكيل مثل هذه الهيئة يراد به العودة إلى عهود تتنافي وروح العصر(٣).

---

(١) هذه النقول الأربعة الأخيرة منقولة من بيان العلماء الذي نشروه بتوقيع العديد من المشهورين منهم.

(٢) صحيفة الجمهورية في ٤/ يونيو تحت عنوان: (اتقوا الله هيئتكم منكر).

(٣) انظر: صحيفة ١٤ أكتوبر بتاريخ: ٥/ يونيو.

ومقال بعنوان: مؤسسات الكهنوت تدوس بأرجلها حقوق البشر المقدسة.

وتحت عنوان: الفكر السلفي وأسطورة الدولة الدينية، يقول الكاتب: لا يزال الفكر السلفي ومديرو الثقافة التسطيحية يروّجون لقيام الدولة الدينية يحدثونك عن دولة قادمة تختفي فيها صالونات الحلاقة، ومتاجر بيع البنطلونات والكرفتات، وعن دولة يقودها رئيس ضليع في الحديث والتفسير، ويكون وزير خارجيتها عارفاً بالحيض وأوضاع الجميع[(١)] (لعلها الجماع).

وقال بعضهم: بعض الجماعات الدينية ورجال الدين الراديكاليين يعتزمون تأسيس جماعة دينية لمحاربة الظواهر الغير أخلاقية في البلد، والظاهر سنرجع مرة أخرى لوجع القلب والدماغ. لا أدري إلى متى سيظل فكر البدوي الحجازي هو الذي يتحكم بعقليات هذا البلد[(٢)].

الديمقراطية تلغي أحكام الرق والسبي:

الوجه الثاني والتسعون: أن هذا المبدأ الديمقراطي قد بني عليه ذلك الاعتداء الآثم على شريعة الله بإلغاء أحكام الرق والسبي اللذين أتى بهما الإسلام، فهما باقيان إلى يوم القيامة لا يملك أحد أن ينسخ الأحكام الشرعية بعد موت نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، فما أباحه الله على لسان نبيه ﷺ فلا يمكن أن يأتي يوم ليصبح محرماً استجابة لأهواء الكافرين، فإن

(١) صحيفة الأسبوع الخميس ٥/ يونيو، الخميس ١٥/ مايو.

(٢) صحيفة إيلاف. العدد: (٤١ ٣ - ٦/ ٢٠٠٨).

التجرؤ على مثل هذا خروج عن الدين، ومفارقة لـملة خاتم الـمرسلين، فلا يملك أحد غير الله أن ينسخ الأحكام أو يلغيها.

الديمقراطية تكشف أوراق الإسلاميين وتؤدي إلى تفكيكهم:

الوجه الثالث والتسعون: أن من مفاسد هذا الـمنهج أنه يؤدي إلـى كشف أوراق الحركة الإسلامية ويظهر إلـى العلن مدى قوتها أو ضعفها، ويظهر مدى تغلغلها في مؤسسات الـمجتمع ومرافق الدولة ومدى تأثيرها على مراكز القوى في الـمجتمع وقدراتها الـمالية والإدارية والتنظيمية، فيستعد الخصوم بمواجهة موازية تضعف من قوى الحركة وتشتت جهودها، فيؤدي إلـى ضعفها التدريجي وتفكيكها الـمنظم كما هو مشاهد.

❖ ❖ ❖

المحور السادس

المفاسد الأخلاقية للديمقراطية

ونسوق الوجوه فيه -أيضاً- على الترتيب في المحاور السابقة:

الانتخابات الديمقراطية أسلوب نفعي تباع فيه المبادئ:

الوجه الرابع والتسعون: مما تدعو إليه الحاجة في المواسم الانتخابية العمل على توفير الضمانات التي تجعل الانتخابات نزيهة وموضوعية، فيأتي دور التحالف مع أحزاب المعارضة ضد الحزب أو الأحزاب الحاكمة، فتتغير المواقف والأحكام، وتتبدل الرؤى بما يجعل المراقب البصير والمحب الناصح، والعدو المتربص الكل على حد سواء يتساءل عن سر هذه التحولات، وهل الذين يسلكون هذا الطريق لهم عهد أو ذمة؛ لأن المقايضات السياسية تتبدل كل يوم، فيصبح عدو الأمس صديق اليوم، وصديق اليوم عدو الأمس؟ كل ذلك من أجل الانتخابات، والمشكلة أن هؤلاء يقولون: إنه لا عيب في هذا الأسلوب؛ لأنه حق ديمقراطي، وأنه أسلوب ديمقراطي.

وهذا يعني: أن الأسلوب الديمقراطي نفعي بالدرجة الأولى يبيع المبادئ ويعرضها في المزاد العلني لمن يحقق له مصلحته، فتضعف الثقة في الحركة الإسلامية، وتصبح عرضة للسخرية من قبل الخصوم، وما تَحالُف الإصلاح مع المشترك الذي يجمع الاشتراكي والرافضي- والناصري والبعثي وغيرهم

عنَّا ببعيد مما جعل حزب المؤتمر يدقّ على هذا الوتر لتنفير الناس عن الإصلاح.

الداخلون في الديمقراطية يستعملون الاصطلاحات الشرعية الأخلاقية في غير موضعها:

الوجه الخامس والتسعون: يلتزم الحزب أو التنظيم السياسي بأخلاقيات المواثيق الشرفية التي يتم التعامل مع بقية الأحزاب على ضوئها، وهي تقوم على أساس تمييع الولاء والبراء، واستعمال مصطلحات إسلامية لا تصلح إلا في بابها وبين أصحابها وفي مواضعها التي قررتها الشريعة من مثل قولهم في بيان أهداف إخراج ميثاق الشرف: (الهدف السادس: تنقية الممارسات السياسية والسلوك الحزبي من الأثرة والالتزام بآداب الخلاف، والتخلق بآداب الجدال والحوار بما لا يذهب الود ولا يفسد الأخوة وحقوق المواطنة)، فالإيثار الذي هو ضد الأثرة وآداب الخلاف وآداب الجدال والود والأخوة، كم نود نحن السلفيون ونحن إخوانهم في الدعوة إلى الله أن نحصل منهم على شيء من هذا الأدب الرفيع والإيثار الجميل والود الصادق والأخوة المؤثرة وهيهات، النزاعات في المساجد بشكل مخزي والتشويه لمواقفنا واختيارنا الشرعي محل تنقص ولمز وغمز وكنا أحق من هذه الأحزاب العلمانية بهذا الخلق، فالشكوى إلى الله.

الديمقراطيون يثني بعضهم على بعض بألفاظ تخالف الواقع:

الوجه السادس والتسعون: لا بد أن يقع في المناسبات والكلمات المتبادلة في المؤتمرات والاجتماعات ألفاظ تنبئ عن نوع من المجاملة والمداهنة والمدح الذي لا يطابق الواقع أو يوقع في التلبيس والكذب والتغرير بالثناء على من لا يستحق الثناء عندهم، وتأمل معي ما جاء في مقدمة ميثاق الشرف من مدح للأحزاب العلمانية بأنها: (تمثل الطليعة المتميزة القادرة على استشراف آفاق المستقبل، وأنها ترجمة لأماني وأهداف الجماهير، وأنها تقوم بأدوار هامة في قيادة المجتمع والتعبير عن آماله وحشد طاقاته وتوظيفها لخدمة التقدم والتطور والدفاع عن الحقوق والواجبات).

ومثل قول أحد كبار قادة الإصلاح في كلمة له في المؤتمر الخامس للمؤتمر الشعبي: (إن سألتم عن علاقة الإصلاح بالمؤتمر فنحن وجهان لحقيقة واحدة، منظومتان في منظومة واحدة، وسيلتان لغاية واحدة)، والكل يعلم ما في هذا الكلام من المزايدات والكلام السياسي الذي يعلم المثني عليه قبل غيره أنك تكذب عليه بمثل هذا القول، لأنه يعيش معك صراعاً حقيقياً في الواقع السياسي على المراكز وعلى مؤسسات الدولة بشكل عام وخاصة في أيام الانتخابات، فهل يجيز الشرع الشريف مثل هذه الكلمات الميتة والثناء المصطنع؟

الديمقراطيـة جعلـت مـن تبناهـا مـن الإسـلاميين يحكـم بإسـلام الأنظمـة الجاهلية:

الوجه السابع والتسعون: أنه لـمـا دخلـت بعـض هـذه الحركـات فـي هـذا الطريق شـهدت بإسـلامية الأنظمـة والقـوانين الحاكمـة وذلـك تبريـراً لـدخولها وإجابـة عـلى التسـاؤلات الـواردة عليهـا مـن أتباعهـا، فاسـتغلت الأحـزاب والأنظمة العلـمانية هـذه الشـهادة للاحتجاج بها على الحركـة الإسـلامية بـأن الصـراع بينها وبين الحركة الإسلامية ليس على الإسلام والشـريعة، وإنمـا هـو على حقها في الوصول إلى السلطة باعتباره حقاً يقره الدستور والقوانين التي تنظم اللعبة الديمقراطية، ومن ثم فإن أسلوب الخطاب الذي تستعمله الحركـة الإسلامية في التباكي على الإسلام والشريعة هـو أسـلوب مزايـدة لا أقـل ولا أكثـر، بـدليل أن الحركـة تـرى الأنظمـة والقـوانين والأحـزاب إسـلامية فمـا الـموجب لـمثل هذا الخطاب الـمتباكي على الدين سـوى استغلال الـدين فـي الصـراع السياسي على السلطة؟ ومن ثم فإن الجماهير تنفر مـن هـذا الأسـلوب ولا ترى في أهله مصداقية فتضعف الـمناصـرة ويقل الحمـاس، ويـذهب كـل إلى مصلحته الخاصة في هذا الصـراع.

الديمقراطيون يطالبون بانتخابات نزيهة ويجوزون التزوير:

الوجه الثامن والتسعون: أن هـذا الـمنهج الـديمقراطي قـد أدى بسـالكيه إلى أساليب غير أخلاقية، مثل: تجويزهم التزويـر فـي الانتخابـات والـمقابلة بالـمثل للأحـزاب التـي تمـارس هـذا التزويـر، وأدى إلـى استعمـال الكـذب

والخداع فيما بينهم ونكث العهود والتنقل في التحالفات والتبديل المفاجئ في المواقف حسب المصالح، حتى شاع عندهم وفي اصطلاحهم أنها لا توجد عداوة دائمة ولا صداقة دائمة، توجد مصالح دائمة.

كل ذلك بحجة أن المجال السياسي يحتاج إلى مثل هذا، وأنك إذا تعاملت بصدق أكلتك الذئاب، وهذه الأخلاقيات محرمة شرعاً لا تليق بالإنسان من حيث هو ولو كان كافراً، فكيف بمن يزعمون أنهم يمثلون منهج محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام ويمثلون المنهج الرباني؟!

المعارضة الديمقراطية لا تعترف بإحسان من أحسن بل تجعله من المساوئ وتجامل في أخطائها:

الوجه التاسع والتسعون: أن الديمقراطية تفسح المجال لما يسمى بالمعارضة لتعارض في كل شيء وتعترض على كل شيء، وتجعل الإحسان إساءة والمعروف منكراً، وتعظم الخطأ وتروج له من أجل إسقاط الحزب الحاكم والتعجيل بإخراجه لتحل محله، وتجعل المعارض والمعارضة متفقين على السكوت عن أخطاء بعضهم بعضاً من أجل تحسين صورتها وتجميل وجهها وتشويه وجه الحزب الحاكم، وهذا خلق دنيء يخالف المبدأ الإسلامي: أن نشهد على المحسن إن أحسن وعلى المسيء إن أساء، وأن نشهد بالحق ولو على أنفسنا، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ ﴾ [النساء: ١٣٥]، ومخالف للمبدأ القرآني:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨].

الديمقراطية تثير الشبهات للمنع من الرجوع إلى الحق:

الوجه المائة: أن هذا المنهج استلزم من أصحابه إثارة الشبهات في وجه المعترضين عليهم من أجل حماية أتباعهم من التأثر بالطرح المانع من سلوك هذا الطريق ودفاعاً عن الفكرة التي ذهبوا إليها باسم الإسلام وأعطوها الجنسية الإسلامية، وهذا فساد أخلاقي رهيب؛ لأنه تعمد للإضلال والتلبيس وصد الناس عن سبيل الله، وهذا يتنافى مع التقوى والورع والخوف من الله.

❖ ❖ ❖

الخاتمة

أخي القارئ الكريم! وبعد أن تبين لك فساد هذا الطريق، فلعلك تقول: وما هو الجواب على ما استدل به من يرى الدخول في هذه الجاهلية الديمقراطية؟

فنقول لك: قد أتبعنا هذا الكتاب كتاباً آخر جمعنا فيه ما استطعنا جمعه من شبهاتهم ورددنا عليها رداً مفصلاً في كتاب بعنوان (من هنا نعلم) فتوجه أيها القارئ الكريم سريعاً إليه والله معك، وأكثر من الدعاء بالهداية والثبات وخاصة دعاء النبي عليه الصلاة والسلام حين كان يقوم من الليل.

وفقك الله وسدد خطاك، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❖ ❖ ❖

فهرس المحتويات